

الموسوعة الندية

في الآداب الإسلامية

(8)

آداب الوضوء والغسل

تأليف

الشيخ ندا أبو أحمد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



الموسوعة الندية في الآداب الإسلامية

(٨)

آداب الوضوء والغسل

الشيخ/ ندا أبو أحمد





آداب الوضوء والغسل

مَهَيِّدٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧١، ٧٠)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله - تعالى -، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.



نبض الرسالة

فضل الوضوء

آداب الوضوء والغسل

أولاً: آداب الوضوء:

- الأدب الأول: استحضر النية عند الوضوء.
- الأدب الثاني: متابعة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء.
- الأدب الثالث: التسمية في أول الوضوء.
- الأدب الرابع: استخدام السواك عند الوضوء.
- الأدب الخامس: عدم الإسراف في الماء.
- الأدب السادس: غسل الكفين في أول الوضوء.
- الأدب السابع: المضمضة، والاستنشاق من كفٍّ واحدة.
- الأدب الثامن: المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم.
- الأدب التاسع: تحليل اللحية الكثيفة.
- الأدب العاشر: غسل ما استرسل من اللحية.
- الأدب الحادي عشر: تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء.
- الأدب الثاني عشر: تحليل أصابع اليدين، والرجلين.
- الأدب الثالث عشر: عدم التهاون في غسل الأعقاب.
- الأدب الرابع عشر: ذلك أعضاء الوضوء.
- الأدب الخامس عشر: تحريك الساعة والخاتم أثناء الوضوء.
- الأدب السادس عشر: إسباغ الوضوء.
- الأدب السابع عشر: عدم المبالغة في إطالة الغرة والتحجيل، والاقتصار على ما ورد في الشرع.
- الأدب الثامن عشر: لا يزيد في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث مرات.
- الأدب التاسع عشر: مراعاة الترتيب في أعضاء الوضوء.
- الأدب العشرون: مراعاة الموالاة.
- الأدب الحادي والعشرون: الدعاء بعد الوضوء.
- الأدب الثاني والعشرون: صلاة ركعتين بعد الوضوء.
- الأدب الثالث والعشرون: المحافظة على الوضوء.
- الأدب الرابع والعشرون: يستحب الوضوء في المواطن التالية:
- ١- عند ذكر الله تعالى. ٢- الوضوء عند قراءة القرآن. ٣- الوضوء للطواف بالكعبة.
- ٤- الوضوء من تغسيل الميت أو حمله. ٥- الوضوء عند الغضب. ٦- الوضوء عند النوم.



- ٧- الوضوء لمن أراد النوم بعد الجماع. ٨- الوضوء للدعاء. ٩- الوضوء قبل الاغتسال.
١٠- تجديد الوضوء لكل صلاة. ١١- الوضوء كلما حدث ناقض له.

الأدب الخامس والعشرون: احذر هذه البدع عند الوضوء:

- ١- الدعاء عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء. ٢- مسح العنق أو الرقبة في الوضوء.
٣- الوضوء بعد الوضوء دون أن يتخلل بينهما صلاة. ٤- قراءة سورة القدر عقب الوضوء.
بعض المسائل المتعلقة بالوضوء:

ثانياً: آداب الغسل:

- الأدب الأول: استحباب التسمية عند خلع الثياب.
الأدب الثاني: وجوب ستر العورة إلا من الزوجة.
الأدب الثالث: لا تخلع المرأة ثيابها في الحمامات العامة.
الأدب الرابع: غض البصر عن عورات الآخرين.
الأدب الخامس: عدم الإسراف في الماء.
الأدب السادس: اتباع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل.
الأدب السابع: استحباب التيمن في الغسل.
الأدب الثامن: إتقان الغسل من الجنابة، فإنه أمانة، يسأل عنها المرء يوم القيامة.
الأدب التاسع: من اغتسل غسل الجنابة وأراد أن يصلي فلا يلزمه أن يتوضأ.
الأدب العاشر: تُطهر المرأة نفسها بالمسك قبل غُسل الحيض.
الأدب الحادي عشر: صب الماء على الرأس حتى يصل إلى أصول الشعر، خصوصاً في الغسل من الحيض أو غسل الجنابة.
الأدب الثاني عشر: تنقض المرأة صفائر شعرها في غسلها من الحيض، ولا تنقضه في غسل الجنابة.
الأدب الثالث عشر: الحرص على غُسل الجمعة.
الأدب الرابع عشر: الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام قبل أن يغتسل.
الأدب الخامس عشر: يجب الغسل من الجماع وإن لم يحدث إنزال.
الأدب السادس عشر: يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته.
الأدب السابع عشر: يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة، ويجوز للمرأة أن تغتسل من بقية الماء الذي اغتسل منه الرجل.
الأدب الثامن عشر: لا يجب إعادة الغسل إذا نزل المني بعد الاغتسال.



فضل الوضوء^(١)

١ - لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن:

فقد أخرج الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا^(٢) وَعَلِمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَنْ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ^(٣)".

(صحيح الترغيب والترهيب: ١٩٧) (صحيح الجامع: ٩٥٢)

٢ - فضل وثواب الوضوء في البرد الشديد:

الوضوء في البرد سبب لمحو السيئات، وكتب الحسنات، ورفع الدرجات.

فقد أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟" قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ^(٤) عَلَى الْمَكَارِهِ^(٥)، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَمُ الرِّبَاطُ^(٦)، فَذَلِكَمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَمُ الرِّبَاطُ".

والمراد بالمكروه البرد الشديد أو المرض الذي يكسل صاحبه عن الحركة ونحو ذلك من الحالات التي يشق على الإنسان الوضوء فيها، ولما كان المواظب على هذه الأفعال المذكورة متوقفاً بما غفران ذنوبه، وزيادة حسناته، ودخوله الجنة، شبهه النبي ﷺ بالمرباط الذي هو في نحر العدو يتوقع برباطه الشهادة والغفران، وقال بعضهم إنما سميت هذه الأفعال رباطاً لأنها تربط صاحبها أي تكفه عن المعاصي والمأثم والله أعلم.

- وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "أَتَانِي اللَّيْلَةُ أَتٍ مِنْ رَبِّي، قَالَ: يَا مُحَمَّد! هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى^(٧)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الْكَفَارَاتِ وَالدرجات، ونقل الأقدام للجماعات، وإسباغ الوضوء في السبرات^(٨)، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن حافظ عليهن عاش بخير، ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه". (صحيح الترغيب والترهيب: ٣٠٢)

(١)- للمؤلف رسالة خاصة عن فضائل الوضوء ضمن سلسلة: الكتاب الجامع للفضائل، فارجع إليها غير مأمور.

(٢)- ولن تحصوا: أي لن تحصوا ما لكم عند الله من الأجر والثواب إن استقمتم، وقيل لن تحصوا جميع أعمال البر، وقيل: لن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة إلا بمعونة الله.

(٣)- وقوله "لن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن" يعني الدوام على الوضوء من أخلاق المؤمنين فينبغي للمؤمن أن يكون نهاره على وضوء وليله كذلك فإنه إذا فعل ذلك يحبه الله ويكون في أمان الله -عز وجل- (افاده صاحب كتاب تنبيه الغافلين).

(٤)- إسباغ الوضوء: إتمامه وإكماله فإسباغ الوضوء هو الإتيان به كاملاً تاماً وذلك باستيعاب المحل بالغسل.

(٥)- على المكروه: جمع مكروه وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه كالوضوء في شدة البرد.

(٦)- فذلكم الرباط: أي الجهاد، وأصل الرباط الحبس على الشيء وسمي انتظار الصلاة جهاداً لأن فيه جهاداً للنفس كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة.

(٧)- الملأ الأعلى: أي الملائكة.

(٨)- السبرات: جمع سبرة وهي شدة البرد.



- وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ". (صحيح الجامع: ٤٤٨٩)

٣- من تَوَضَّأَ ثُمَّ نَامَ بَعْدَ مَا قَالَ مَا وَرَدَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ مَاتَ، فَقَدْ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ:

فقد أخرج البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ "، قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ".

٤- من نام على وضوء بات في شعاره ملك يدعو له:

أخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: " طَهَّرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَبِيتُ طَاهِرًا إِلَّا بَاتَ مَعَهُ مَلَكٌ فِي شِعَارِهِ ^(١)، لَا يَنْقَلِبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا، قَالَ- أَيْ الْمَلِكُ -: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا ".

(صحيح الترغيب والترهيب: ٥٩٩) (صحيح الجامع: ٣٩٣٦)

٥- من نام على وضوء ثم استيقظ من نومه فدعا استجيب لدعائه:

فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ما من مسلم يبيت [على ذكر] طاهراً، فيتعار من الليل، فيسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة، إلا أعطاه الله إياه ". (صحيح الترغيب والترهيب: ٥٩٨) (صحيح الجامع: ٥٧٥٤)

٦- الوضوء يفيك عقد الشيطان:

أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقدة، يضرب كل عقدة مكاناً: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان ".

٧- الوضوء سبب للفوز بمحبة الله - عز وجل -:

الوضوء طهارة، والله - عز وجل - يحب المتطهرين قال تعالى: ﴿لَمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (التوبة: ١٠٨)

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢). والطهارة يقصد بها الطهارة الحسية من الأقدار والنجاسات والأحداث، والطهارة المعنوية من الذنوب والمعاصي، كما سيأتينا بمشيئة الله تعالى.

٨- الوضوء نصف الإيمان:

(١) - شعاره: والشعار هو ما يلي بدن الانسان من ثوبه وغيره.



- فقد أخرج الإمام مسلم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الطهور^(١) شرط الإيمان^(٢)" - وفي رواية عن الترمذي: "الوضوء شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأ - أو تملأ - ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور^(٣)، والصدقة برهان^(٤)، والصبر ضياء^(٥)، والقرآن حجة لك أو عليك^(٦)، وكل الناس يغدو^(٧) فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها^(٨)"

٩- الوضوء سبب لتكفير السيئات^(٩):

- فقد أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب". (صحيح الجامع: ٤٥٠)

(١)-الطهور: بضم الطاء المهملة: يعني التطهير.

(٢)- شرط الإيمان: أي نصف الإيمان. قال النووي - رحمه الله - في شرحه علي مسلم: ١٢٦/٣: "اختلف العلماء في معناه فقليل: معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان وقيل معناه أن الإيمان يجِبُ ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء إلا أن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوفقه علي الإيمان في معني الشطر، وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال. ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للإيمان، والطهارة متضمنة الصلاة فهي انقياد في الظاهر. اهـ

(٣)- والصلاة نور: أي أنها تمنع من المعاصي وتنتهي عن الفحشاء والمنكر وتؤدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به وقيل معناه أنه يكون أجرها نورا لصاحبها يوم القيامة وقيل لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف وانشرح القلب ومكاشفات الحقائق لفرغ القلب فيها وإقباله علي الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ وقيل معناه أنها تكون نورا ظاهرا علي وجهه يوم القيامة ويكون في الدنيا أيضا علي وجهه البهاء بخلاف من لم يصل.

(٤)- والصدقة برهان: أي الصدقة دليل علي إيمان فاعلمها فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته علي صدق إيمانه.

(٥)- والصبر ضياء: قال إبراهيم الخواص: الصبر هو الثبات علي الكتاب والسنة، والمراد أن الصبر المحمود لا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً علي الصواب.

(٦)- والقرآن حجة لك أو عليك: أي تنتفع به إن تلوته وعملت به، وإلا فهو حجة عليك.

(٧)- الغدو: السير والذهاب أول النهار.

(٨)- فمعتقها أو موبقها: أي كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته، فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعها، فيوبقها: أي يهلكها. (انظر تحفة الأحوذى: ٤١٤/٨).

(٩)- وتكفير السيئات المقصود بها: تكفير الصغائر، وذلك لقول النبي ﷺ في الحديث: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر".



- وفي صحيح مسلم أيضا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره". (صحيح الجامع: ٦١٦٩)
- وعند مسلم أيضاً: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال: من توضأ هكذا غُفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة^(١).
- وأخرج البخاري ومسلم عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يتوضأ رجلٌ فيحسن وضوءه، ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها".
- وأخرج الإمام مسلم وأبو داود والحاكم واللفظ له من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يتوضأ، فيُسيغ الوضوء، ثم يقوم في صلاته، فيعلم ما يقول، إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه". (صحيح الترمذي والترهيب: ١٩٠)
- وأخرج الإمام مسلم عن أبي نجيح عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قال- في حديث طويل- وفيه: "... يا نبي الله! ما الوضوء؟ حدثني عنه، قال: "ما منكم رجل يُقَرِّبُ وضوءه^(٢) فيتمضمض، ويستنشق فيستنثر^(٣) إلا خرت خطايا وجهه من فيه^(٤) وخياشيمه^(٥)، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلَّى، فحمد الله وأثنى عليه ومجَّده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كهيئة يوم ولدته أمه".

١٠- الوضوء علامة تميز الأمة الحمديّة عن باقي الأمم يوم القيامة:

أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ^(٦)، فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِفُونَ"^(٧)، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا^(٨) قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْتُمْ أَصْحَابِي"^(٩)،

(١)- وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة: أي كانت صلاته ومشيه إلى المسجد زائدة على تكفير السيئات، وهي رفع الدرجات، لأن السيئات كُفِّرَتْ بالوضوء، والعلماء خصصوا الخطايا بالصغائر، للتوفيق بين الأدلة. (حاشية السندي على ابن ماجه: ١/٢٦١).

(٢)- وضوءه: يفتح الواو: وهو ماء الوضوء.

(٣)- الاستنثار: هو دفع الماء بعد الاستنشاق.

(٤)- فيه: أي فمه.

(٥)- خياشيمه: جمع خيشوم: وهو أقصى الأنف.

(٦)- أتى المقبرة: أي البقيع.

(٧)- وقوله: "وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِفُونَ": يجعل البعض يتساءل: لما هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ مَعَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ لَا شَكَّ فِيهِ؟ وَلِلْعَلَمَاءِ أَقْوَالٌ أَظْهَرُهَا: أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ عَائِدٌ عَلَى الْحُقُوقِ بِالْمَكَانِ الْمُتَبَرِّكِ بِهِ (البقيع) لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ مَكَانٍ سَيَمُوتُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ (لقمان: ٣٤).

(٨)- رأينا إخواننا: أي رأيناهم في الحياة الدنيا.

(٩)- لَيْسَ هَذَا نَفْيًا لِإِخْوَتِهِمْ لَكِنْ ذَكَرَ هُمْ مَرَّةً بِالصُّحْبَةِ عَلَى الْأُخُوَّةِ فَهُمْ إِخْوَةٌ وَصَحَابَةٌ، وَاللَّاحِقُونَ إِخْوَةٌ فَحَسَبُ، قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} (الحجرات: ١٠)



وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ" قَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: "أَرَأَيْتَ (١) لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ حَيْلٌ غُرٌّ (٢) مُحَجَّلَةٌ (٣) بَيْنَ ظَهْرِي حَيْلٍ دُهِمٌ (٤) بُحْمٌ (٥)، أَلَا يَعْرِفُ حَيْلَهُ؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ (٦) أَلَا لِيَذَادَنَّ (٧) رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّلَّ أَنْادِيَهُمْ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: "سُحْقًا سُحْقًا" (٨) ."

فشبه النبي ﷺ النور الذي يكون يوم القيامة في أعضاء الوضوء بالغيرة والتحجيل، ليفهم أن هذا البياض في أعضاء الإنسان مما يزينه لا مما يشينه، وقريب من هذا قوله تعالى: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ بَيْضًا﴾ ثم قال: ﴿مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾ (النمل: ١٢)

١١- الوضوء نور للعبد يوم القيامة وهو حلية المؤمن:

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت خليلي ﷺ يقول: "تبلغ الحلية (٩) من المؤمن حيث يبلغ الوضوء".

- وعند ابن خزيمة بلفظ: "إن الحلية تبلغ مواضع الطهور".

١٢- الوضوء سبب لتحصيل الحسنات:

- فقد أخرج ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أدلكم على ما يكفر الله به من الخطايا، ويزيد في الحسنات؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: إسباغ الوضوء على المكارهات، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة".

(صحيح الترغيب والترهيب: ١٩٣) (صحيح الجامع: ٢٦١٧)

(١) - أَرَأَيْتَ: بفتح التاء، أي: أخبرني.

(٢) - الْغُرُّ: جمع الأغر، والغيرة: بياض في الوجه، قال الحافظ -رحمه الله-: وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة النبي ﷺ.

(٣) - محجلة: من التحجيل وهو بياض في قوائم الفرس، وفي الحديث يراد به بياض مواضع الوضوء في الأيدي والاقدام، قَالَ الْأَشْرَفُ: الْغُرُّ جَمْعُ الْأَعْرِ وَهُوَ الْأَبْيَضُ الْوَجْهِ، وَالْمُحَجَّلُ مِنَ الدَّوَابِّ الَّتِي قَوَائِمُهَا بَيْضٌ مَأْخُودٌ مِنَ الْحَجَلِ، وَهُوَ الْقَيْدُ كَأَنَّهَا مُقْبَدَةٌ بِالْبَيَاضِ، وَأَصْلُ هَذَا فِي الْحَيْلِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ إِذَا دُعُوا عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ أَوْ إِلَى الْجَنَّةِ كَانُوا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ.

(٤) - الدهم: بضم الدال وسكون الهاء والمقصود بها الخيل الأسود والدُّهُم: جمع أدهم وهو الأسود، والدهمة: السواد.

(٥) - البهم: بضم الباء وسكون الهاء: أي لا يخالط لوهم لون آخر سواء كان أسود، أو أبيض أو أحمر. (شرح النووي ٤٠٤/١)

(٦) - وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ: أي: مُتَقَدِّمُهُمْ إِلَى حَوْضِي فِي الْمَحْشَرِ فَإِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا يُقَالُ: فَرَطٌ يُفَرِّطُ فَهُوَ فَارِطٌ، وَفَرَطٌ إِذَا تَقَدَّمَ وَسَبَقَ الْقَوْمَ لِيَرْتَادَ هُمُ الْمَاءَ وَيَهْبِي هُمُ الدَّلَاءُ وَالْأَرَشِيَّةُ (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١/٣٥٦).

(٧) - لِيَذَادَنَّ: ويزاد: أي يطرده.

(٨) - سُحْقًا: أي بُعْدًا.

(٩) - الحلية: يعني التحجيل، هو نور يعطاه العبد يوم القيامة. وقيل: وهي ما يُجلى به أهل الجنة من الأسوار ونحوها.



-وأخرج الطبراني في الكبير والحاكم عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا ينزع^(١) إلا الصلاة، لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة، وتكتب له اليمنى حسنة، حتى يدخل المسجد". (الصحيحة: ١٢٩٦)

١٢- الوضوء سبب لرفع الدرجات:

كما أن الوضوء سبب في تكفير السيئات - كما مر بنا- فهو كذلك سبب لرفع الدرجات. وقد مر بنا في الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟" قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ". وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة، وذلك بأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لا ينهزه إلا الصلاة، لم يخطْ خَطْوَةً إلا رُفِعَ بها درجة، وخط عنه بها خطيئة، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مُصَلَّاه الذي يُصَلِّي فيه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ما لم يُحْدِثْ فيه، ما لم يُؤْذِ فيه، وقال: أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه".

١٤- الوضوء سبيل لدخول الجنة:

- فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أم حبيبة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "ما من عبد مسلم توضأ فأصبح الوضوء، ثم صلى لله في كل يوم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تطوعا غير فريضة، إلا بنى الله له بيتا في الجنة".

- والمحافظة على الوضوء وتحديد سبيل كذلك لدخول الجنة.

فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "قال لبلال: يا بلال! حدثني بأرجى عمل^(٢) عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفًّا^(٣) نَعْلِيكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ"، قال: ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا^(٤) في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي".

وقد أخرجه الإمام أحمد وابن خزيمة من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: أصبح رسول الله ﷺ يوما، فدعا بلالا رضي الله عنه، فقال: "يا بلال! بم سبقتني إلى الجنة؟ إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك^(٥) أمامي". فقال بلال:

(١)- لا ينزعه: أي لا يخرججه.

(٢)- أرجى عمل: أي أكثر عمل ترجو ثوابه عند الله تعالى بعد الإيمان والتوحيد. ويدل على هذا رواية مسلم: "حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعه".

(٣)- الدَّف: بفتح الدال المهملة وفاء مشددة، وقيل بضم الدال(دُفٌّ): وهو صوت النعل حال المشي، أو هو الحركة الخفيفة والسير اللين.

(٤)- لم أنطهر طهورا: أي لم أتوضأ وضوءا.

(٥)- الخشخشة: حركة لها صوت كصوت السلاح، والمقصود هنا يعني صوت مشيتك.



يا رسول الله! ما أذنتُ قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده، فقال رسول الله ﷺ: " بهذا ".
(صحيح الترغيب والترهيب: ٢٠١)



آداب الوضوء والغسل

مقدمة:

دين الإسلام دين نظافة وطهارة، وملة تهذيب ونزاهة، طهر الله به القلوب والأبدان، وهذب به السلوك والأخلاق، فكما اعتنى الإسلام بتطهير الباطن من الشُّرك والمعاصي، اعتنى بتطهير الظاهر من الحدث والنَّجاسة؛ وذلك لأنَّ طهارة الظاهر دليلٌ وعنوانٌ على طهارة الباطن.

أحبتي في الله... إِنَّ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عِبَادَةً ذات أثر على القلب والبدن، رَتَّبَ اللَّهُ عَلَيْهَا الثَّوَابَ الْجَزِيلَ وَالْأَجْرَ الْعَظِيمَ، تَلَكُّمُ الْعِبَادَةِ هِيَ عِبَادَةُ الطَّهَارَةِ مِنَ الْمَعَاصِي وَسَيِّئِ الْأَخْلَاقِ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَذْرَانِ، فَهِيَ عِبَادَةُ ذات شَقَيْنِ: طَهَارَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ وَعَلَيْهَا الْمُعْوَلُ؛ أَنْ يَطْهَرَ الْإِنْسَانُ قَلْبَهُ وَنَفْسَهُ مِنَ الشُّرْكِ وَالذُّنُوبِ وَالْعِصْيَانِ، وَهَذِهِ الطَّهَارَةُ هِيَ الَّتِي أَرْسَلَ اللَّهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ لِأَجْلِهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (النحل: ٣٦)، أَمَّا الطَّهَارَةُ الْأُخْرَى فَهِيَ رَفْعُ الْحَدَثِ وَإِزَالَةُ الْخَبَثِ.

أحبتي في الله... إِنَّ مِنْ أَوَائِلِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِنَا مِنَ التَّشْرِيعَاتِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَا بَنِي إِدْرِيسَ صَلِّ عَلَيْهِمَا﴾ (المدثر: ٤)، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الطَّهَارَةِ هُنَا كَمَا ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا.

لَقَدْ جَاءَتْ الطَّهَارَةُ فِي الْبِدَائَاتِ الْأُولَى لِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ؛ لِتُبَيِّنَ أَهَمِّيَّةَ الطَّهَارَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَعَظَمَ مَنَزَلَتَهَا، وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِلْمُتَطَهِّرِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (التوبة: ١٠٨).

قال السَّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "يَتَطَهَّرُونَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَيَتَطَهَّرُونَ مِنَ الْأَوْسَاحِ، وَالنَّجَاسَاتِ، وَالْأَحْدَاثِ". اهـ
(الوضوء فضائل وأحكام للشيخ أحمد الزومان)

أولاً: آداب الوضوء.

الأدب الأول: استحضر النية عند الوضوء:

والنية: هِيَ عَزَمُ الْقَلْبِ عَلَى فِعْلِ الْوُضُوءِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ كَمَا هُوَ الشَّانُ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (البينة: ٥) وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...".



تنبيهات خاصة بالنية:

١- النية شرط لصحة الوضوء:

ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود الظاهري إلى أن النية شرط لصحة الوضوء، بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن الوضوء لا يشترط له النية، بناء على أنه عبادة معقولة وليست مقصودة لذاتها فأشبهت طهارة الخبث، وقول الجمهور هو الصواب، لأنه عبادة لا تعلم إلا بالشرع فكانت النية شرطاً فيها^(١).

٢- النية محلها القلب:

من المعلوم أن النية محلها القلب، وأن التلفظ بالنية بدعة، ومع ذلك نجد من يقول عند الوضوء: "نويت الوضوء"، والصواب عدم التلفظ بالنية.

قال شيخ الإسلام-رحمه الله- في "مجموعة الرسائل الكبرى: ٢٤٣/١": "محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والعق والجهاد وغير ذلك...". اهـ
قال شيخ الإسلام-رحمه الله- أيضاً في "الفتاوى المصرية (٨)": "التلفظ بها بدعة".

وقال ابن القيم-رحمه الله- في "زاد المعاد: ١٩٦/١": "لم يكن رسول الله ﷺ يقول في أول الوضوء: نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف". اهـ

وقال ابن القيم أيضاً في "إغاثة اللهفان: ١٣٧/١": "فكل عازم على فعل فهو ناويه لا يتصور انفكاك ذلك عن النية، فإنه- أي العزم- حقيقتها، فلا يمكن عدمها في حال وجودها، ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء". اهـ

فلا يشرع الجهر بها ولا تكريرها، بل من اعتاده ينبغي تأديبه وتعزيزه بعد تعريفه لا سيما إذا آذى به وكرره، والجاهر بالنية مسيء، ولو اعتقده ديناً وتعبد الله بالنطق بها فقد ابتدع، فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا ينطقون بالنية مطلقاً، ولم يحفظ عنهم ذلك، ولو كان مشروعاً لبينه الله على لسان رسوله ﷺ ثم إنه ليس هناك حاجة إلى التلفظ بالنية لأن الله يعلم بها^(٢)". اهـ

الأدب الثاني: متابعة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء:

فعلى المرء أن يتوضأ كما توضأ النبي ﷺ، وكل من تعبد الله بعبادة ليس فيها متابعة للنبي ﷺ فعمله مردود عليه. فقد اخرج البخاري من حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ".

(١)- انظر (بداية المجتهد: ١/٦) (المجموع: ١/٣٧٤) (التمهيد: ٢٢/١٠٠)، و (بدائع الصنائع: ١/١٩).

(٢)- انظر (إغاثة اللهفان: ١/١٣٤) (بدائع الفوائد: ٣/٨٦) (الشرح الممتع: ١/١٥٩).



- وفي رواية عند مسلم بلفظ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ".

صفة الوضوء:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ (المائدة: ٦).

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه قيل له: تَوَضَّأَ لَنَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِإِنَاءٍ. فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ. فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا. فَمَضْمَضَ ^(١) وَاسْتَنْشَقَ ^(٢) مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ. فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ^(٣)، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ. فَأَقْبَلَ يَدَيْهِ وَأَذْبَرَ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ^(٤). ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي بسند صحيح عن عبد خير -رحمه الله- قال: "أَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَدَعَا بَطَهْوَرٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ وَقَدْ صَلَّى مَا يَرِيدُ إِلَّا لِيَعْلَمَنَا، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطُسْتٍ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَيَدَهُ

(١) - فَمَضْمَضَ: أي أدار الماء في فمه.

(٢) - وَاسْتَنْشَقَ: أي جَذَبَ الماء بالنفس إلى داخل الأنف.

(٣) - إلى المرفقين: - والمرفق فيه الوجهان: فتح الميم وكسر الفاء، وكسر الميم مع فتح الفاء، والمرفق: المَفْصَلُ الَّذِي فِي مُنْتَصَفِ الذِّرَاعِ بَيْنَ الْعُضْدِ وَالسَّاعِدِ، سمي بذلك لأنه يَرْتَفِقُ بِهِ فِي الْإِتْكَاءِ. وتغسل اليدين بدءاً من رءوس الأصابع إلى المرفقين، واعلم أن "إلى" في قوله تعالى: (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) بمعنى "مع" كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: ٢) أي: مع أموالكم. وكقوله ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ (هود: ٥٢) أي: مع قوتكم، وقال المبرد: إذا كان الحد من الجنس المحدود دخل فيه. وعلى هذا فيجب إدخال المرفقين في الغسل، وهذا مذهب الجمهور خلافاً لبعض المالكية، الذين يقولون: أن "إلى" بمعنى الغاية.

ويقولون: والغالب أن نهاية الغاية لا يدخل في حكم ما قبله، مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمْوًا الصَّبَا إِلَى اللَّيْلِ﴾ (سورة البقرة: ١٨٧)، فالليل ليس داخلاً في حكم الصيام، إلا إذا وجدت قرينة تدل على دخوله فحينئذ يُجْزَمُ بدخوله ويقطع به الخلاف والشك، وفي قوله في الحديث (إلى المرفقين) وجدت قرينة تدل على دخول المرفق في الوضوء وكذلك الكعب في غسل الرجل (إلى الكعبين) والقرينة هي ما جاء عند المسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وعند الدارقطني عن عثمان رضي الله عنه أنه غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى مَسَ أَطْرَافَ الْعُضْدَيْنِ. ثم إن القاعدة: "أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". ولا يتم معرفة غسل اليد كاملة إلا إذا أدار الماء على المرفقين. (اختيارات ابن قدامة - للغامدي: ١/١٦٤)

(٤) - إِلَى الْكَعْبَيْنِ: والكعب: هو التُّؤَةُ الْبَارِزُ مِنَ الْعَظْمِ عَلَى جَانِبِي الْقَدَمِ. وسبق أن الكعبين يدخلان في المغسول كما في (إلى المرفقين) فتكون (إلى) في الموضعين بمعنى (مع) بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.



الشمال ثلاثاً، ومسح رأسه مرةً واحدةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليمَنى ثلاثاً، ورجلَهُ الشمال ثلاثاً، ثُمَّ قال: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وضوءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فهوَ هَذَا " .

يمكن أن نلخص صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يأتي:

- ١- ينوي الوضوء لرفع الحدث.
- ٢- يذكر اسم الله تعالى.
- ٣- يغسل كفيه ثلاث مرات.
- ٤- يأخذ الماء بيمينه فيجعله في فمه وأنفه - من غرفة واحدة - فيتمضمض ويستنشق.
- ٥- ثم يستنثر بشماله يفعل هذا ثلاث مرات.
- ٦- يغسل وجهه كله ثلاث مرات مع تحليل لحيته.
- ٧- يغسل يديه اليمنى ثم اليسرى إلى ما فوق المرفقين مع تحليل أصابع اليدين.
- ٨- يمسح رأسه كله مدبراً ومقبلاً مرة واحدة.
- ٩- يمسح أذنيه ظاهرها وباطنهما.
- ١٠- يغسل قدميه مع الكعبين اليمنى ثم اليسرى مع تحليل أصابع القدمين.

الأدب الثالث: التسمية في أول الوضوء:

فقد أخرج أبو داود والترمذي من حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ " . (ضعفه بعض أهل العلم وصححه الألباني في الإرواء: ٨١، وصحيح الجامع: ٧٥٧٣)

وقد اختلف أهل العلم في حكم التسمية على الوضوء:

- فذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب التسمية عند الوضوء، وحملوا النفي في قول النبي ﷺ: " لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ " على نفي الكمال.

- بينما ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن التسمية سنة عند ابتداء الوضوء، ومن نسي التسمية، فوضوءه صحيح، وليس عليه أن يُعيد الوضوء، فإن ذكرها في أثناء الوضوء سمى حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله تعالى.

- وذهب الحنابلة إلى أن التسمية في الوضوء واجبة. واستدلوا لوجوبها بالحديث السابق، وتسقط التسمية حالة السهو تجاوزاً؛ لقول النبي ﷺ: " تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه " . (رواه ابن ماجه). فإن ذكر المتوضئ التسمية في أثناء الوضوء سمى وبني، وإن تركها عمداً لم تصح طهارته؛ لأنه لم يذكر اسم الله على طهارته، والأخرس والمعتقل لسانه يشير بها.

والراجح: هو قول الجمهور؛ بأن التسمية على الوضوء مستحبة، وأن النفي في هذا الحديث للكمال: فيكون قوله ﷺ: " لَا وَضُوءَ " يعني لا وضوء كامل، مثل قول رسول الله ﷺ: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "؛ أي: لا يؤمن إيماناً كاملاً.



الأدب الرابع: استخدام السواك عند الوضوء:

فقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ" ^(١) عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ ^(٢) .

- وفي رواية عند الإمام أحمد: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسَوَاكِ، وَلَاخَّرْتُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ" . (صحيح الجامع: ٥٣١٧)

قال ابن العربي -رحمه الله-: "لَا زَمَ النَّبِيُّ ﷺ السَّوَاكَ فَعَلًّا، وَنَدَبَ إِلَيْهِ أَمْرًا، حَتَّى قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ" . وما غفل عنه قط؛ بل كان يتعاهده ليلاً ونهاراً، فهو مندوب إليه، ومن سنن الوضوء، لا من فضائله ^(٣) . اهـ (أحكام القرآن: ٧٩ / ٢)

مسألة: أين محل السواك من الوضوء؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن محل السواك من الوضوء عند المضمضة، وهو مذهب الجمهور ^(٤) .

ودليل هذا القول: ما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ" .

فقوله ﷺ: "مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ" المعية هنا تقتضي المصاحبة؛ لأن من تسوك بعد غسل الكفين وقبل المضمضة، يصدق عليه أنه تسوك مع الوضوء، وليس قبله.

القول الثاني: قبل الوضوء، وهو قول في مذهب الحنفية ^(٥)، والمالكية ^(٦)، والشافعية ^(٧) .

(١) - السَّوَاكُ: هُوَ عُودٌ يُقَطَّعُ مِنْ شَجَرَةِ الْأَرَاكِ، وَيُسْتَحْدَمُ فِي تَنْظِيفِ الْقَمِّ وَالْأَسْنَانِ، وَيُطَيَّبُ الْقَمَّ، وَيُرِيلُ الرِّوَاخَ الْكَرِيمَةَ.

(٢) - رواه البخاري معلّقاً بصيغة الجزم، وأحمد موصولاً، وصححه الألباني في "الإرواء" (٧٠).

(٣) - فرق المالكية بين السنة والفضيلة، وضابطه عندهم؛ كما قال بعضهم: إن كل ما واطب عليه النبي ﷺ مظهرًا له في جماعة، فهو سنة، وما لم يواظب عليه وعده في نوافل الخير، فهو فضيلة، وما واطب عليه ولم يظهره كركعتي الفجر، ففي كونه سنة أو فضيلة قولان . اهـ (نقلًا من طرح التثريب).

(٤) - قال في "البحر الرائق: ١ / ٢١": "واختلف في وقته، ففي النهاية وفتح القدير: أنه عند المضمضة، وفي البدائع والمجتمعي: قبل الوضوء، والأكثر على الأول، وهو الأولى". وقال في "العناية شرح الهداية: ١ / ٢٤": "يستاك عرضًا لا طولًا عند المضمضة". وقال في "الجوهر النيرة: ١ / ٥": "السواك: هو سنة مؤكدة، ووقته عند المضمضة". وفي مذهب المالكية قال في "الفواكه الدواني: ١ / ١٣٦": "ويسن الاستياك عند المضمضة". وقال في "مواهب الجليل: ١ / ٢٦٥": "وفعل ذلك مع المضمضة". وفي مذهب الحنابلة قال في "كشف القناع: ١ / ٩٣": "ويسن تسوكه عند المضمضة".

(٥) - (انظر البحر الرائق: ١ / ٢١) (حاشية ابن عابدين: ١ / ١١٣).

(٦) - قال في "حاشية العدوي: ١ / ١٨٣": "في المسألة قولان؛ فقيل: يستاك عند المضمضة، لا قبل ولا بعد، وهل مع كل مرة أو مع البعض؟ وقيل: إنه يستاك قبل الوضوء، ويتمضمض بعده ليُخْرِجَ الْمَاءَ مَا حَصَلَ بِالسَّوَاكِ". اهـ. وقال في "شرح مختصر خليل: ١ / ١٣٨":



دليل هذا القول: ما رواه ابن أبي شيبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء".

فقوله ﷺ: "عند كل وضوء" فالعندية لا تقتضي المصاحبة، كما في السواك عند كل صلاة، فمعلوم قطعاً أنه لم يُرد المصاحبة، بل قبل الصلاة، فالوضوء كذلك، والله أعلم.

والذي يظهر - والله أعلم - أن الحدين حديث واحد، إحدى الروايتين تفسر الأخرى، فالعندية لا تعارض المعية هنا، والله أعلم.

والتسوك والمضمضة كلاهما متعلق بالفم دون سائر أعضاء الوضوء، والأفضل - والله أعلم - أن يكون تسوكه قبل المضمضة، سواء كان بعد غسل الكفين، أو قبل الشروع في الوضوء؛ وذلك لأن السواك إذا نظف الأسنان، ثم جاءت بعده المضمضة، ومج الماء يكون قد سقط كل أذى اقتلعه السواك من الأسنان أو اللثة، والله أعلم.

وهناك تفسير آخر فيه بُغْدٌ، ذكره بعض الفقهاء.

قال الزرقاني - رحمه الله -: قوله: "مع كل وضوء"؛ أي: مصاحباً له، كقوله في رواية: "عند كل وضوء"، ويحتمل أن معناه لأمرتهم به كما أمرتهم بالوضوء". (شرح الزرقاني لموطأ مالك: ١ / ١٩٥).

(من سنن الوضوء السواك للشيخ ديان محمد الديان)

الأدب الخامس: عدم الإسراف في الماء:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١).

وأخرج أبوداود من حديث عبد الله بن مَعْقِلٍ رضي الله عنه أنه سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيُّ بُنَيِّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ^(١) فِي الطَّهْرِ^(٢)، وَالِدُعَاءِ^(٣)".

ويكون - يعني السواك - قبل الوضوء، ويتمضمض بعده". وفي مذهب الشافعية قال في "حاشيتنا قليوبي وعميرة: ١ / ٥٩": "ويستاك قبل المضمضة". وقال في تحفة المحتاج: ١ / ٢١٤: "ومحله - يعني السواك - بين غسل الكفين والمضمضة".

^(٧) - قال الرملي في فتاويه: ١ / ٥١: "يبدأ بالسواك قبل التسمية وغيرها، كما صرح به جماعة؛ منهم القفال في محاسن الشريعة، والماوردي في الإقناع، والغزالي في الوسيط، وصاحب البيان، ومال إليه الأذري". اه وفي مذهب الشافعية قال في "حاشيتنا قليوبي وعميرة: ١ / ٥٩": "ويستاك قبل المضمضة". وقال في تحفة المحتاج: ١ / ٢١٤: "ومحله - يعني السواك - بين غسل الكفين والمضمضة".

وقال في "تحفة المحتاج: ١ / ٢١٤": "ومحله بين غسل الكفين على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته، وكلام الإمام وغيره يميل إليه، وينبغي اعتماده. وقال الغزالي - كما ماوردي والقفال -: محله قبل التسمية؛ "مغني"، وجرى على ما قاله الغزالي الشهاب الرملي، والنهاية، والزيادي".

^(١) - يعتدون: أي يتجاوزون الحد.

^(٢) - في الطهور: بضم الطاء، وفتحها. والاعتداء في الطهور بالضم بالزيادة على الثلاث. وبالفتح: بالإسراف في الماء، والمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس.



وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ^(١) إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمِدِّ".

قال البخاري-رحمه الله- في أول كتاب الوضوء من صحيحه: "وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ". أما إن كانت هناك علة للإسراف كتعلق القذارات والأوساخ بالجسد فلا بأس في ذلك.

وأخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدِ رضي الله عنه وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: "مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى تَهَرِّجٍ جَارٍ". (صححه أحمد شاكر في تخريجه للمسند)

وأخرج أبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فدعا بماءٍ في إناءٍ فغسلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إصْبَعِيهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامِيهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ^(٢) فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ". (صحيح أبي داود: ١٣٥) (والحديث صحيح دون قوله: "أو نقص" فإنه شاذ)

فائدة:

الناس بالنسبة للوضوء ثلاثة أقسام: طرفان ووسط، طرف فرطوا في الوضوء، لا يقيمون له وزناً، ولا لأحكامه قدرًا، إمّا تهاونًا بشأنه، وإمّا جهلاً بصفته الشرعية، ونسي أولئك أنَّ الأجر العظيم في الوضوء إنما رتب على إسباغه وتماحه وإحسانه؛ قال النبي ﷺ: "ما من مسلمٍ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم يصلي ركعتين يُقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلَّا وجبت له الجنة". (أخرجه مسلم)، وفي حديث آخر قال ﷺ: "مَنْ أَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، فَالْصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَقَارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ". (أخرجه الإمام مسلم).

أمَّا الطَّرَفُ الثَّانِي مِنَ النَّاسِ: فقد أفرطوا في الوضوء، يتوضأ أحدهم للصلاة الواحدة عشرات المرات، ويمكث في دورات المياه لإتمام وضوئه الساعات، تفوته الجمع والجماعات وهو معذب باستعمال الماء، ووسوسة الشيطان، ولمثل هؤلاء يقال: دلت السنن الصحيحة على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه لم يكونوا يُكثِّرون صبَّ الماء في الوضوء، ومضى على هذا التابعون لهم

(٣)- صحيح: رواه أبو داود بسندٍ صحيحٍ فإن حماد بن سلمة روى عن سعيد بن إياس الجريفي قبل الاختلاط كما نص على ذلك العجلي.

(١)- الصَّاعُ: كَيْلٌ يَسَعُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، وَالرَّطْلُ بِالْمَقَادِيرِ الْحَدِيثَةِ؛ قِيلَ: إِنَّهُ حَوَالِي ٣٨٠ جَرَامًا، أَيْ: أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ لَيْتَرٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَزِنُ ٥٣٨ جَرَامًا، أَيْ: أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ لَيْتَرٍ قَلِيلًا، وَالْمِدُّ يَعْدِلُ رُبْعَ الصَّاعِ، وَقِيلَ: مِقْدَارُهُ رَطْلٌ وَثُلُثٌ، وَقِيلَ: رَطْلَانٍ، وَهُوَ مِقْدَارُ مَا يَمَلَأُ الْكَفَّيْنِ.

(٢)- ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَضْعِيفِ زِيَادَةِ "أَوْ نَقَصَ" وَعُدُّهُ مِنْ جُمْلَةٍ مَا أَنْكَرَ عَلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ ذِمُّ النَّقْصِ عَنِ الثَّلَاثَةِ، وَالنَّقْصُ عَنِ الثَّلَاثَةِ جَائِزٌ؛ فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَكَيْفَ يُعْبَرُ عَنْهُ بِ"أَسَاءَ"؟ فَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنِ اللَّفْظُ شَكًّا مِنَ الرَّأْيِ، فَهُوَ مِنَ الْأَوْهَامِ الْبَيِّنَةِ الَّتِي لَا خَفَاءَ لَهَا؛ إِذِ الْوُضُوءُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ صَحِيحَةٌ. وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: "أَوْ نَقَصَ": هُنَاكَ خَذْفٌ، تَقْدِيرُهُ: مَنْ نَقَصَ شَيْئًا مِنَ الْغَسَلَةِ الْوَاحِدَةِ؛ بَأَن تَرَكَ لُفْعَةً فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً، فَقَدْ أَسَاءَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ بِنِ مُعَاوِيَةَ مِنْ طَرِيقِ الْمُطَّلَبِ بْنِ حَنْطَلٍ مَرْفُوعًا: "الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً، وَثَلَاثًا، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ وَاحِدَةٍ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَقَدْ أَخْطَأَ".



بإحسان؛ جاء في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: " هذا الوضوء، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ"، وقال الإمام ابن المبارك-رحمه الله:- " لا آمُرُ عَلَى مَنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْتِمَّ"، ويقول الحسن البصري-رحمه الله:- " إِنَّ شَيْطَانًا يَضْحَكُ بِالنَّاسِ فِي الْوُضُوءِ يَقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ".

والقسم الثالث: هو الوسط بين الطرفين، والحسنة بين السيتتين؛ وهو الذي يتوضأ من غير إفراط أو تفريط كوضوء النبي ﷺ.

الأدب السادس: غسل الكفين في أول الوضوء:

فقد مر بنا الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ فِي وَصْفِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: " قَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا ^(١) عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا".

وأخرج النسائي واللفظ له وأحمد من حديث أوس بن أوس الثقفي ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا". (صحيح النسائي: ٨٣)

قال ابن قدامة -رحمه الله:- " غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة، سواء قام من النوم أو لم يقم؛ لأنها التي تغمس في الإناء، وتنقل الوضوء إلى الأعضاء، ففي غسلهما إحراز لجميع الوضوء، وقد كان النبي ﷺ يفعلها، فإن عثمان ﷺ وصف وضوء النبي ﷺ، فقال: " دعا بالماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يده في الإناء". (متفق عليه) (انظر المغني: ١/ ١٣٩)

ويزداد تأكيد غسل الكفين بعد الاستيقاظ من النوم ^(٢)، وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوءِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ".

- وفي لفظ لمسلم: " فلا يغمس يده في وضوء حتى يغسلها ثلاثًا".

تنبيهات:

١- الحكمة من غسلهما أنهما آلة الغسل فالاعتماد عليهما في أخذ الماء وذلك الأعضاء- كما مر بنا من كلام ابن قدامة -رحمه الله-.

٢- هناك خطأ يقع فيه البعض وهو: عدم غسل الكفين مع اليدين، والاكتفاء بغسلهما أول الوضوء، والصواب أن يغسل الكفين مع اليدين حتى لو غسلهما في أول الوضوء، فغسلهما أول الوضوء مستحب، وغسلهما مع اليدين واجب.

(١)- فَأَكْفَأَ مِنْهَا: أي أمال الإناء؛ ليصب الماء.

(٢)- اختلفت أهل العلم في حكم غسل اليدين عند القيام من النوم؛ فروي عن أحمد وجوبه، وهو الظاهر عنه، واختيار أبي بكر، وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري؛ لقول النبي ﷺ: " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوءِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ". (متفق عليه)، وأمره يقتضي الوجوب، ونهي يقتضي التحريم. وذهب البعض إلى أن ذلك مستحب وليس بواجب، وبه قال عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. (انظر المغني: ١/ ١٣٩)



- ٣- استحب جمهور أهل العلم غسل الكفين عقب كل نوم، وخصه الإمام أحمد بنوم الليل؛ لقوله ﷺ في آخر الحديث "... فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ ".
- وفي رواية لمسلم: " إذا قام أحدكم من الليل... ".

الأدب السابع: المضمضة، والاستنشاق من كف واحدة:

فقد مر بنا الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: **تَوَضَّأْنَا لَكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِإِنَاءٍ. فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ. فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا. فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ. فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ. فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.**

وأخرج البخاري من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أنه **توضأ فغسل وجهه، وأخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ.**

قال الشافعي - رحمه الله - في " الأم: ١/٦٢ ": وأحب إلي أن يبدأ المتوضئ بعد غسل يديه، أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً؛ يأخذ بكفه غرفة لفيه وأنفه، ويدخل الماء أنفه ". اهـ

وقال البيهقي - رحمه الله - في " السنن ": أن النبي ﷺ مضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة، ثم فعل ذلك ثلاثاً من ثلاث غرفات ". اهـ

وقال ابن القيم - رحمه الله - في " زاد المعاد: ١/١٩٢ ": **وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ، تَارَةً بَعْرَةً، وَتَارَةً بَعْرَتَيْنِ، وَتَارَةً بِثَلَاثٍ. وَكَانَ يَصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، فَيَأْخُذُ نِصْفَ الْعُرْفَةِ لِقَمِهِ وَنِصْفَهَا لِأَنْفِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ فِي الْعُرْفَةِ إِلَّا هَذَا. وَأَمَّا الْعُرْفَتَانِ وَالثَّلَاثُ فَيُمَكِّنُ فِيهِمَا الْفَصْلَ وَالْوَصْلَ. إِلَّا أَنَّ هَدْيَهُ ﷺ: كَانَ الْوَصْلَ بَيْنَهُمَا، كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَضَّمُ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَفِي لَفْظٍ: " تَمَضَّمُ وَاسْتَنْشَقَ بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ ". فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. وَلَمْ يَجِئِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي حَدِيثِ صَحِيحِ الْبَيْهَقِيِّ. اهـ**

تنبيه:

حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: **" رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ".**

(رواه أبو داود وهو حديث ضعيف)

قال النووي - رحمه الله - : " وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلاً، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف، وهو ضعيف

" . اهـ (المجموع شرح المذهب: ١/٣٦٠)



الأدب الثامن: المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم:

فقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي بسند صحيح من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْبَبَني عَنْ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: "أَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغَ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا". (صحيح الجامع: ٩٢٧)

وقفه: بعض الصائمين يتخرج من المضمضة ويكتفي بمسح الفم، وهذا خطأ لأمر:

- ١- لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنهم اقتصروا على مسح الشفتين في الوضوء أثناء الصيام.
- ٢- لأن المضمضة واجبة في الوضوء على الراجح من كلام أهل العلم، ويدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦)

ففي هذه الآية أمر الله بغسل الوجه، والأمر للوجوب، والفم والأنف من الوجه المأمور بغسله. قال الشوكاني-رحمه الله- في "السييل الجرار": "والقول بالوجوب هو الحق لأن الله سبحانه قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه، ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه". اهـ

ويدل على أن المضمضة واجبة أمر النبي ﷺ للقيط بن صبرة رضي الله عنه: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضْ". والأمر هنا للوجوب لعدم وجود قرينة صارفه تصرفه للاستحباب.

الأدب التاسع: تحليل اللحية الكثيفة:

واللحية الكثيفة التي لا تصف البشرة، ويجزئ غسل ظاهرها، ويستحب تحليلها بالماء، وقد اختلف أهل العلم في حكم تحليل اللحية، فذهب البعض إلى الوجوب، والأكثر على أنها سنة؛ وهو الراجح. قال الشوكاني-رحمه الله- كما في "نيل الأوطار: ١/١٨٤": "الاحتياط والأخذ بالأوثق لاشك في أولويته- يعني عدم التهاون في تحليلها- لكن بدون مجارة على الحكم بالوجوب". اهـ

فقد أخرج الترمذي بسند صحيح من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحْلِلُ لِحْيَتَهُ. وأخرج أبو داود بسند حسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ^(١)، فَحَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: "هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ". (صححه الألباني في الإرواء: ٩٢)

وهذا الأمر مصروف إلى الاستحباب بحديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته.

(١)- تَحْتَ حَنَكِهِ: أي تحت ذقنه، والحنك أعلى باطن الفم، والأسفل من طرف مقدم اللحيين.



والحديث أخرجه أبو داود والنسائي من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " **إِنَّمَا لَا تَتَمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ". (صحيح أبي داود: ١٥٨)

ولم يذكر النبي ﷺ في هذا الحديث تحليل اللحية، وتأخير البيان عن وقت الحاجة في حق الرسول ﷺ لا يجوز. قال الترمذي-رحمه الله-: قال بتخليل اللحية أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه قال الشافعي، وقال الإمام أحمد: إن سها عن تحليل اللحية فهو جائز.

وذكر ابن أبي شيبة-رحمه الله- جملة من الآثار عن السلف تدل على هذا الأصل فقال:

- ١ - حدثنا عبد الله بن نخير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه كان يخلل لحيته.
- ٢ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: رأيت سعيد بن جبير توضأ وخلل لحيته.
- ٣ - حدثنا زيد بن الحباب عن النضر بن معبد قال: رأيت أبا قلابة إذا توضأ خلل لحيته.
- ٤ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ.
- ٥ - حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال: رأيت ابن سيرين توضأ فخلل لحيته.
- ٦ - حدثنا أبو إدريس عن هشام قال: كان ابن سيرين يخللها.
- ٧ - حدثنا يحيى بن اليمان قال: حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي قال: رأيت الضحاك يخلل لحيته.

كيفية تحليل اللحية:

قال يعقوب: سألت الإمام أحمد بن حنبل عن التخليل؟ فأراني من تحت لحيته فخلل بالأصابع. وقال حنبل: من تحت ذقنه من أسفل الذقن، يخلل جانبي لحيته جميعاً بالماء، ويمسح جانبيها وباطنها. وقال أبو الحارث: قال أحمد: إن شاء خللها مع وجهه، وإن شاء إذا مسح رأسه.

تنبيه: يستحب تحليل اللحية الكثيفة، وأما الخفيفة فإنها تغسل مع الوجه والفرق بينهما أن الخفيفة تُرى البشرة من ورائها وأما الكثيفة فلا ترى.

الأدب العاشر: غسل ما استرسل من اللحية:

اختلف أهل العلم في غسل ما استرسل من اللحية على قولين: القول الأول: لا يجب غسل المسترسل من اللحية، وإنما يكفيه غسل ما كان على حد الوجه، لأن المراد بالوجه البشرة فقط. وهذا قول أبي حنيفة، ورواية عند الإمام أحمد. القول الثاني: يجب غسل ما استرسل من اللحية، لأنه نابت في محل الفرض، فيدخل في مسماه ظاهراً. وهذا هو الراجح والأظهر، وهو قول الشافعي وظاهر مذهب الإمام أحمد.



الأدب الحادي عشر: تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء:

ودليل ذلك ما أخرجه الترمذي والنسائي واللفظ له من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: **تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فغرفَ غَرْفَةً فمضمضَ واستنشقَ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فغسلَ وجهه، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فغسلَ يده اليمنى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فغسلَ يده اليسرى، ثُمَّ مسحَ برأسه وأذنيه باطنيهما بالسَّبَّاحَتَيْنِ وظاهرهما بإبهاميه، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فغسلَ رجله اليمنى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فغسلَ رجله اليسرى**."

(صحيح النسائي: ١٠٢)

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فابْدؤُوا بَأْيَامِنِكُمْ"**. -وفي رواية: **"فابْدؤُوا بِأَيِّمَانِكُمْ"**. (صحيح أبي داود: ٤١٤١) (صحيح الجامع: ٤٥٤)

ودليل فضيلة التيمن ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: **"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَعَلُّهِ^(١)، وَتَرْجُلِهِ^(٢)، وَطُهُورِهِ^(٣)، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ^(٤)"**.

قال النووي - رحمه الله -: "قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدها استحباب فيه التيسار، قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل [وتم وضوءه]". - اهـ (شرح صحيح مسلم: ١٦٠/٣)

الأدب الثاني عشر: تحليل أصابع اليدين والرجلين:

فقد أخرج الترمذي بسند حسن من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ"**. (صحيح الجامع: ٩٢٧)

وأخرج الترمذي أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: **"إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ، وَرِجْلَيْكَ"**. (الصحيحة: ١٣٠٦) (صحيح الجامع: ٣٢٣٩)

كيفية تحليل أصابع اليدين والرجلين:

أخرج البيهقي بسند حسن عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: سمعتُ عمي يقول: **"سمعتُ مالكا سُئِلَ عن تحليل أصابع الرِّجْلَيْنِ في الوضوء، فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خفَّ الناس، فقلتُ له: عندنا في ذلك سُنَّة. فقال: وما هي؟ قلتُ: حدَّثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ هُبَيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمُعَاوَرِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ الْمُسْتَوْدِدِ بْنِ شَدَّادِ الْقُرَشِيِّ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَدُلُّكَ بِمِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ. فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعتُ به قطُّ إِلَّا الساعة. ثم سمعته بعد ذلك يُسألُ فيأمر بتخليل الأصابع"**.

(١) - في تنعله: ليس نعله.

(٢) - ترجله: تسريح شعر رأسه ولحيته بالمشط.

(٣) - طهوره: بضم الطاء، التطهر. ويشمل الوضوء والغسل وإزالة النجاسة.

(٤) - وفي شأنه كله: من الأشياء المستطابة كهذه الأمثلة المذكورة. قال الشيخ تقي الدين: "وفي شأنه كله": عام مخصوص بمثل دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما مما يبدأ فيه باليسار".



الحكم الفقهي:

١- إيصال الماء بين أصابع اليدين والرجلين بالتخليل أو غيره من متممات الغسل، فهو فرض في الوضوء والغسل عند جميع الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦).

٢- أما التخليل بعد دخول الماء خلال الأصابع، فعند جمهور الفقهاء: "الحنفية والشافعية والحنابلة" أن تخليل الأصابع في الوضوء سنة؛ لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع"، وقد صرح الحنفية بأنه سنة مؤكدة، والحنابلة يرون أن التخليل في أصابع الرجلين آكد، وعللوا استحباب التخليل بأنه أبلغ في إزالة الدَّرَن والوسخ من بين الأصابع، وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى وجوب التخليل في أصابع اليدين، واستحبابه في أصابع الرجلين، وقالوا: إنما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة التصاقها، فأشبهت الأعضاء المستقلة، بخلاف أصابع الرجلين لشدة التصاقها فأشبه ما بينها الباطن، وفي القول الآخر عندهم: يجب التخليل في الرجلين كاليدين، ومراد المالكية بوجوب التخليل: إيصال الماء للبشرة بالدلك.

٣- وكذلك يسن تخليل أصابع اليدين والرجلين في الغسل عند الحنفية، وهو المفهوم من كلام الشافعية والحنابلة؛ حيث ذكروا في بيان الغسل الكامل المشتمل على الواجبات والسنن أن يتوضأ كاملاً قبل أن يثو على رأسه ثلاثاً؛ لقوله ﷺ: "ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة"، وقد سبق أن تخليل الأصابع سنة عندهم في الوضوء، فكذلك في الغسل. وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى وجوب تخليل أصابع الرجلين كأصابع اليدين في الغسل؛ لأنه يتأكد فيه المبالغة، على خلاف ما قالوا في الوضوء من استحباب تخليل أصابع الرجلين. قال الترمذي-رحمه الله-: والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه يخلل أصابع رجله في الوضوء، وبه يقول أحمد وإسحاق، قال إسحاق: يخلل أصابع يديه ورجليه في الوضوء. قال ابن القيم-رحمه الله-: "وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه، وفي السنن عن المستورد بن شداد ﷺ: "رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يخلل أصابع رجله بخنصره".

(صحيح الجامع: ٤٧٠٠) (انظر زاد المعاد: ١/ ٩٨)

الأدب الثالث عشر: عدم التهاون في غسل الأعقاب:

أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما- قال: "تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة^(١)، ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: "ويل للأعقاب^(٢) من النار- مرتين أو ثلاثاً-".

(١)- أرهقتنا الصلاة: حان وقتها وأسرعنا في الوضوء لندركها.

(٢)- الأعقاب: وهي مؤخرات الأقدام.



- ورواه مسلم بلفظ: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضئوا وهم عَجَلال، فانتبهينا إليهم وأعقابهم تلوح فلم يمسه الماء، فقال رسول الله ﷺ: "ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء".

قال الإمام النووي-رحمه الله-في "شرحه على مسلم": وقوله ﷺ: "ويل للأعقاب من النار" فتوعدها بالنار لعدم طهارتها، ولو كان المسح كافياً لما تواعد من ترك غسل عقبه ". اهـ

الأدب الرابع عشر: ذلك أعضاء الوضوء:

فقد أخرج ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مَدٍّ مَاءً فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدُلُّكَ ذِرَاعِيهِ ". (صحيح ابن حبان: ١٠٨٣)

والدلك لأجل إيصال الماء إلى جميع العضو المغسول.

وقوله: "فجعل يدلك" فيستحب منه الدلك، ولكن هذا فيما إذا كان الماء كثيراً يُسبغ بدون ذلك فالدلك يكون سنة، لأنه أبلغ في الإسباغ. أما إذا كان الماء قليلاً لا يمكن أن يجزي على الأعضاء إلا بدلك، فالدلك واجب، وهذا القول وسط بين قولين: الأول: أن الدلك واجب مطلقاً، لأنه لا يتيقن أن الماء وصل إلى جميع العضو إلا بالدلك، إذ أن الجلد فيه شيء من الدهون فقد يزل الماء عن موضع من الجلد فلا يدرك الواجب. وبعض العلماء وهم الأكثر يقولون: إن الدلك سنة، وفي هذا يقول القحطاني في نونيته: الغسل فرض والدلك سنة وهما بمذهب مالك فرفضان لكن الصحيح التفصيل: إذا كان الماء كثيراً ينتشر على الجلد بلا إشكال فالدلك سنة، وإن كان قليلاً فالدلك واجب ". (أفاده الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- في شرحه بلوغ المرام-كتاب الطهارة-)

الأدب الخامس عشر: تحريك الساعة والخاتم أثناء الوضوء:

عدم تحريك الساعة والخاتم أثناء الوضوء قد يعرض هذا الموضع لعدم وصول الماء إليه. ومن ثم فيجب تحريكهما حتى يصل الماء إلى الموضع الذي تحتهما.

قال البخاري-رحمه الله-: "وكان ابن سيرين-رحمه الله- يغسل موضع الخاتم إذا توضأ^(١)".

وفي حديث أخرجه أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي وَفِي ظَهْرِهِ قَدَمَهُ لَمْعَةً قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يَصْبِهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ". (صححه الألباني)

تنبيه: من عليه أسناناً صناعية أو مركبة، لا يجب عليه أن يُزيلها عند الوضوء؛ لأنها مثل الخاتم لا يجب نزعه، والأفضل أن يحركه؛ ليصل الماء إلى ما تحته.

الأدب السادس عشر: إسباغ الوضوء:

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث عُمَانَ بْنِ عَقَّانَ رضي الله عنه أَنَّهُ دَعَا بِوُضُوءٍ^(٢) فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا. لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ^(٣). إِيَّيَّيْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ^(٤). فَيُصَلِّيَ صَلَاةً. إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا".

(١)- وصحح إسناده الحافظ ابن حجر-رحمه الله- وقال: لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقاً ".



- وفي رواية لمسلم: " ما من مسلمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا".
- وفي رواية له أيضاً: " ما من امرئٍ مُسْلِمٍ تَخَضَّرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ^(١). فَيُحْسِنُ وُضُوؤَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا. إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ. مَا لَمْ تُؤْتِ كَبِيرَةٌ. وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ".
- وفي رواية له أيضاً: " مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ".
- وأخرج الإمام مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا^(٢)، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ^(٣)، وَكَثْرَةُ الْخُطَا^(٤) إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ^(٥)، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ^(٦)".
- وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: " إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك ". (صحيح الجامع: ٧٣٩)

(٢)- دَعَا بِوُضُوءٍ: بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به، والمقصود أنه طلب ماء يتوضأ به.

(٣)- قَالَ غُرُوءٌ ﷺ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (البقرة: ١٥٩)

(٤)- فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ: أي يأتي به تماماً بكمال صفته وآدابه.

(١)- صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ: أي مفروضة.

(٢)- محو الخطايا: أي غفرانها، ويحتمل محوها من كتاب الحفظة، ويكون دليلاً على غفرانها.

(٣)- المكاره: أي عند شدة البرد، وألم الجسم، ونحو ذلك.

(٤)- كثرة الخطا: تكون بعد الدار، وكثرة التكرار.

(٥)- انتظار الصلاة بعد الصلاة: أي بانتظارها في المسجد، أو ترقب وقتها.

(٦)- الرباط: أي حبس النفس على الطاعة.



الأدب السابع عشر: عدم المبالغة في إطالة الغرة والتحجيل، والاقتصار على ما ورد في الشرع:

ذهب فريق من أهل العلم إلى استحباب إطالة الغرة^(١) والتحجيل^(٢)، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. ودليلهم ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث نعيم بن عبد الله المجرم قال: **رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَنْتُمْ الْغُرُّ" ^(٣) الْمَحْجَلُونَ ^(٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ^(٥)، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ."**

بينما ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه لا يشرع إطالة الغرة والتحجيل، وهو مذهب الإمام مالك^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٧)، والشيخ السعدي. وهو القول الراجح؛ وحجتهم:

١- مجاوزة محل الفرض، على أنها عبادة، دعوى تحتاج إلى دليل. والحديث الذي معنا لا يدل عليها. وإنما يدل على نور أعضاء الوضوء يوم القيامة.

٢- لو سلمنا بهذا لاقتضى أن نتجاوز الوجه إلى شعر الرأس، وهو لا يسمى غرة، وهذا تناقض.

٣- لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فهم هذا الفهم وتجاوز بوضوئه محل الفرض، بل نقل عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يستتر خشية من استغراب الناس لفعله. وعمل أبي هريرة رضي الله عنه فهم له وحده من الحديث، ولا يصار إلى فهمه مع المعارض الراجح. أما قوله: **"فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ"** ^(٨) ". مدرجة في الحديث، وهي من قول أبي هريرة رضي الله عنه؛ لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

(١)- الغرة - بالضم -: بياض في الجبهة. وفي الصحاح: في جبهة الفرس.

(٢)- والتحجيل: المحجل: هو الذي يَرْتَفِعُ البياض في قوائمه إلى مَوْضِعِ الْقَيْدِ، وَيُجَاوِزُ الْأَرْسَاقَ، وَلَا يُجَاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا مَوَاضِعُ الْأَحْجَالِ، وَهِيَ الْخَلَائِلُ وَالْقُبُودُ. ومنه الحديث: "أَمَتِي الْغُرُّ الْمَحْجَلُونَ"؛ أي: بيضُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْأَيْدِي وَالْوَجْهِ وَالْأَقْدَامِ، اسْتِعَارَ أَثَرَ الْوُضُوءِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْبَيَاضِ الَّذِي يَكُونُ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ.

(٣)- أَنْتُمْ الْغُرُّ: الغرة بياض في جبهة الفرس.

(٤)- الْمَحْجَلُونَ: التحجيل بياض في يدي الفرس ورجليها، وسمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة، وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس.

(٥)- إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ: أي بالغ في إكماله فأعطى كل عضو حقه، وعمل على إيصال الماء إلى البشرة.

(٦)- كره المالكية الزيادة على المحل المفروض، واعتبروه من الغلو ومجاوزة الحد، وفسروا إطالة الغرة: بمداومة الوضوء. انظر (حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ١٢٨)، التاج والإكليل: ١/ ٣٨٤، (حاشية الدسوقي: ١/ ١٠٣)، (منح الجليل: ١/ ٩٥).

(٧)- (زاد المعاد: ١/ ١٩٦).

(٨)- قال الحافظ -رحمه الله-: "لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه - يعني: نعيم بن عبد الله المجرم - عن أبي هريرة رضي الله عنه". (فتح الباري: ١/ ٢٣٦)



٤- كل الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا إلا أنه يغسل الوجه واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، وما كان ليترك الفاضل في كل مرة من وضوئه.

٥ - الآية الكريمة تحدد محل الفرض بالمرفقين والكعبين، وهي من أواخر القرآن نزولاً. وإليك نص كلام ابن القيم -رحمه الله- في " كتابه حادي الأرواح " قال: أخرجنا في الصحيحين والسياق لمسلم عن أبي حازم قال: **كنت خلف أبي هريرة** ﷺ، وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة! ما هذا الوضوء؟ فقال يا بني فروخ^(١) أنتم ها هنا؟ لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء^(٢)، سمعت خليلي ﷺ يقول: " تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ".

وقد احتج بهذا من يرى استحباب غسل العضد وإطالته وتطويل التحجيل، ومن استحبه بعض الحنفية والشافعية والحنابلة وقد اقتصر النبي ﷺ على غسل الوجه والمرفقين والكعبين، ثم قال: فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم فهذا يرد قولهم. ولذا فإن الصحيح أنه لا يستحب وهو قول أهل المدينة، وورد فيه عن أحمد روايتان. والحديث لا يدل على الإطالة، فإن الحلية إنما تكون زينة في الساعد والمعصم، لا في العضد والكتف. وأما قوله: **" فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل "**، فهذا الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة ﷺ لا من كلام النبي ﷺ، بين ذلك غير واحد من الحفاظ. وفي مسند الإمام أحمد في هذا الحديث قال نعيم فلا أدري قوله: **" من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل "**؛ من كلام النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة ﷺ من عنده. وكان شيخنا^(٣) يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ، فإن الغرة لا تكون في اليد، ولا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة، إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة ". اهـ من كلام ابن القيم -رحمه الله-.

وقال ابن القيم -رحمه الله- أيضاً كما في " زاد المعاد: ١ / ١٩٦ ": " لم يثبت عن النبي ﷺ أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبو هريرة ﷺ كان يفعل ذلك، ويتأول حديث إطالة الغرة، وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة ". اهـ

وفي البخاري عن أبي زرعة عن أبي هريرة ﷺ أنه **دعا بتور من ماء، فغسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: شيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال: منتهى الحلية "** (رواه البخاري).

ففهم أبو هريرة ﷺ أن الحلية ممكن زيادتها إذا زيد في غسل اليدين والرجلين، مع أن لفظ الحديث: **" تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء "**، المقصود به الوضوء الشرعي المحدود في كتاب الله سبحانه؛ بدليل أن الرسول ﷺ لم يجاوز الحد الذي حده الله له في قوله: **﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾** (المائدة: ٦) **﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾** (المائدة: ٦)، والله أعلم.

(١) - قال الليث - رحمه الله -: بلغنا أن فروخ كان من ولد إبراهيم - عليه السلام -، بعد إسحاق، وإسماعيل، فكثير نسله وغما عدده، فولد العجم الذين في وسط البلاد، هكذا حكاه الأزهرى عنه.

(٢) - وهذا يدل على أنه فهم من أبي هريرة ﷺ.

(٣) - يقصد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.



وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في " شرحه لرياض الصالحين: ٣/ ٣٣٠: " وقوله: **"فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ"**. هذه الجملة ليست من كلام النبي ﷺ بل هي من كلام أبي هريرة ؓ وليست بصحيحة من جهة الحكم الشرعي، لأن ظاهرها أن الإنسان يمكنه أن يطيل غرته: يعني يطيل وجهه وهذا غير ممكن، فالوجه محدد من [شحمة] الأذن إلى [شحمة] الأذن، ومن منحني الجبهة إلى أسفل اللحية، وهذا مما يدل على أن هذه الجملة من كلام أبي هريرة ؓ قالها اجتهداً، كما أشار إلى ذلك ابن القيم في النونية فقال: وأبو هريرة قال هذا من كيسه فغدا يميزه أولو العرفان

وإطالة الغرات ليس بممكن أيضاً وهذا واضح التبيان

لكن على كل حال ما فرضه الله علينا أن نغسل الوجوه والأيدي إلى المرفق، والأرجل إلى الكعبين، هذا هو منتهى الوضوء، وكفى فخراً أن يأتي الناس يوم القيامة وهذه المواضع تتلأل نوراً من أجسادهم من أثر الوضوء، ففي هذا دليل على فضيلة الوضوء وعلى إثبات البعث". اهـ

فالراجع: أن القول بعدم المشروعية لإطالة الغرة والتحجيل أقوى وأرجح من حيث الدليل، والله أعلم.

تنبيه: هناك خطأ عكس ما يفعله البعض من إطالة الغرة والتحجيل؛ وهو أن بعض الناس في الشتاء يكون عليه ثياب متعددة، فيسفر (يشمر) كميته، ولكن يسفرهما دون المرفق، فيتوضأ ولا يدخل المرفق في الغسل، وهذا خطأ يطل الوضوء، فالواجب أن يشمر الإنسان عن كميته حتى يتجاوزا المرفقين، لأجل أن يدخل المرفقين في الغسل.

الأدب الثامن عشر: لا يزيد في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث مرات:

فمن زاد في غسل الأعضاء عن ثلاث مرات فقد خالف السنة. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ مرةً مرةً، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وثبت عنه أيضاً أنه خالف بين أعضائه في عدد الغسلات، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ورجليه مرةً، وكل هذا ثابت في سنته ﷺ والأفضل أن يأتي العبد بهذا مرةً، وبهذا مرةً؛ حتى يدرك سنته كلها.

وأعلى المراتب في غسل أعضاء الوضوء أن يغسلهما ثلاث مرات ويجوز غسلها مرة أو مرتين كما سبق، ولكن لا تجوز الزيادة على ثلاث مرات يدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؓ قال: **جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: " هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم "**.

(صحيح الجامع: ٧٠١٥)

قال الترمذي بعد حديث علي ؓ **أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً:** " والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء ".

وقال ابن المبارك -رحمه الله-: " لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم ".

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: " لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى ". (انظر جامع الترمذي: ٦٤/١).



وقال ابن القيم-رحمه الله:- " ولم يزد النبي ﷺ على ثلاثة بل أخبر أن من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم، فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله ﷺ فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده؟! ". (انظر إغائة اللفهان: ١/ ١٢٧).

الأدب التاسع عشر: مراعاة الترتيب في أعضاء الوضوء:

ويستحب تطهير أعضاء الوضوء عضوًا عضوًا بالترتيب الذي أمر الله به في الآية الكريمة فيغسل الوجه ثم اليدين ثم يمسح الرأس ثم يغسل القدمين، والترتيب واجب في أصح قولي العلماء، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأبي ثور وأبي عبيد والظاهرية^(١).

واستدلوا على الوجوب بما يلي:

- ١- أن الله قد ذكر في الآية فرائض الوضوء مرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين - وفرضهما الغسل - بالرأس الذي فرضه المسح ، والعرب لا تقطع النظر عن نظيره إلا لفائدة وهي هنا إيجاب الترتيب.
- ٢- أن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتبًا، وفعله مفسر لكتاب الله تعالى.
- ٣- ولما روي أن النبي ﷺ توضأ مرتبًا ثم قال: **هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به** ". (حديث ضعيف^(٢))
- وقد ذهب الإمام مالك والثوري وأصحاب الرأي إلى أن الترتيب مستحب وليس بواجب^(٣)، وحجتهم:
- ١- أن العطف في الآية لا يقتضي الترتيب، وفيما تقدم رد على هذا.

- ٢- ما روي عن عليّ وابن مسعود-رضي الله عنهما- أنهما قالوا: ما أبالي بأي أعضائي بدأت^(٤). ويجاب عن هذا بما قاله الإمام أحمد، كما في مسائل ابنه عبد الله: " إنما يعني: اليسرى قبل اليمنى، ولا بأس أن يبدأ بيساره قبل يمنه، لأن مخرجها من الكتاب واحد، قال تعالى: **﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾** ". فلا بأس أن يبدأ باليسار قبل اليمنى ". اهـ

قال النووي-رحمه الله:- " وأجمع العلماء على أن تقديم اليمنى في الوضوء سنة، ومن خالفها فاته الفضل، وتم وضوئه ". اهـ

وقال أبو مالك صاحب صحيح فقه السنة: " وإن كان الأولى البدء باليمن اتباعا للسنة والله أعلم ".
(صحيح فقه السنة: ١/ ١٢٠)

الأدب العشرون: مراعاة الموالاة:

(١)- انظر (المجموع: ١/ ٤٣٣)، (المغني: ١/ ١٠٠)، (الحلى: ٢/ ٦٦)

(٢)- انظر الإرواء (٨٥)

(٣)- انظر (المدونة: ١/ ١٤)، (المبسوط: ١/ ٥٥)، (شرح فتح القدير: ١/ ٣٠)

(٤)- أثر عليّ أخرجه أحمد في " العلل: ١/ ٢٠٥"، وابن أبي شيبة: ١/ ٥٥، " والدارقطني: ١/ ٨٨ " وسنده ضعيف، وأثر ابن مسعود أخرجه البخاري في التاريخ: ١٩٥٠، وأبو عبيد في الطهور: ٣٢٥ " بسند حسن بلفظ: " إن شاء بدأ في الوضوء بيساره " كما قال الإمام أحمد.



وهي المتابعة بين أعضاء الوضوء في الغسل بحيث لا يجف العضو قبل غسل ما يليه في الزمان المعتدل. وقد ذهب الشافعي في قوله القديم وأحمد في المشهور إلى وجوب الموالاة، وكذلك الإمام مالك إلا أنه فرق بين من تعمد التفريق وبين المعذور وهو الذي اختاره شيخ الإسلام^(١).

ويدل على الوجوب ما رواه الإمام مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه **أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ"، فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى^(٢).**

- وفي رواية عند الإمام أحمد وأبي داود على بعض أصحاب النبي ﷺ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدَرِ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.**

(صحيح أبي داود: ١٧٥)

قال الأثرم -رحمه الله-: قلت لأحمد- يعني ابن جبر- هذا أسناد جيد؟ قال جيد. وفي هذا الحديث أمر النبي ﷺ هذا الرجل بإعادة الوضوء، ومعلوم أنه إذا لم تكن الموالاة واجبة لاكتفى بأمره بغسل الرجلين فقط لأنهما آخر الأعضاء في الوضوء.

وذهب أبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أن الموالاة ليست واجبة وهو رواية عن أحمد وهو مذهب ابن حزم، قالوا:

- ١- لأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء، فمن أتى بغسلها فقد أتى بالذي عليه، فرقها أو أتى بها نسفاً متتابعاً.
- ٢- ولما رواه نافع "أن ابن عمر-رضي الله عنهما- تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه وصلى.

(رواه الإمام مالك والبيهقي في "المعرفة" بسند صحيح)

٣- ضَعَّفُوا الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.

٤- أَوَّلُوا قَوْلَهُ ﷺ: **"ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ"** بأن المراد الإتمام بغسل ما لم يصبه الماء من القدم.

قال صاحب صحيح فقه السنة: "الفاصل في النزاع - مما تقدم - الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ الذي فيه الأمر بإعادة الوضوء والصلاة، فمن صححه قال بالوجوب، وإلا فباقي الأدلة محتملة، والذي يظهر لي وجوب الموالاة لهذا الحديث، ولأن الوضوء عبادة واحدة فلا تفرق، وأما أثر ابن عمر فظاهر أنه في حال عذر واضطرار فلا يقاس عليها حال الاختيار، والله أعلم. لكن إذا حصل تفريق يسير بين غسل الأعضاء فلا يضر، والله أعلم". اهـ

الأدب الحادي والعشرون: الدعاء بعد الوضوء:

(١)- انظر (الأم: ٣٠/١)، (المجموع: ٤٥١/١) (كشاف القناع: ٩٣/١)، (المدونة: ١٥/١)، (الاستذكار: ١/٢٦٧)، (مجموع الفتاوى: ١٣٥/٢١).

(٢)- فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَأَتَمَّ وُضُوءَهُ - وقيل: إِنَّهُ أَعَادَهُ - ثُمَّ صَلَّى، بعدما أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ بِوُضُوءِهِ.



فقد أخرج الإمام مسلم وأبو داود والترمذي من حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ زَادَ التِّرْمِذِيُّ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ" إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ". (صحيح الجامع: ٦١٦٤)

جاء في مرعاة المفاتيح، شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري: (إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ) عبّر عن الآتي بالماضي؛ لتحقيق وقوعه. والمراد تفتح له يوم القيامة. (أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ) أي تعظيماً لعمله المذكور، وإن كان الدخول يكفي فيه باب واحد. ثم الظاهر أن يوفق للدخول من الباب الذي غلب عليه عمل أهله، إذ أبواب الجنة معدة لأعمال مخصوصة، كالريان لمن غلب عليه الصيام، ونحو ذلك". اهـ

وأخرج النسائي في "السنن الكبرى" واللفظ له والطبراني في "المعجم الأوسط"، والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقِيٍّ^(١)، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ^(٢) فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". (صحيح الترغيب: ١٤٧٣) (الصحيحة: ٦٣٣٣) (صحيح الجامع: ٦١٧٠)

تنبيه: الحديث الذي أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي". (هذا الحديث صححه النووي في "الأذكار" ص: ٢٩، وابن القيم في "زاد المعاد: ٢/٣٥٤. وضعفه ابن حجر في "نتائج الأفكار: ١/٢٦٣"، والشيخ الألباني في "تمام المنه" ص: ٩٥. والراجح ضعف الحديث).

وذكر البعض أن هذا الدعاء مما يقال بعد الصلاة، وليس من أذكار الوضوء، وذلك لما يلي:
أولاً: أن أكثر رواة الحديث ذكروا الصلاة بعد الوضوء. كما في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والنسائي في "عمل اليوم والليلة" عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِوُضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي".

ثانياً: أنه قد ورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه كان يقول هذا الذكر بعد الصلاة، كما في مصنف ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي". (صححه الشيخ الألباني في "تمام المنه" ص: ٩٦).

(١) - في رَقِيٍّ: وهو الصحيفة التي يُكْتَبُ فيها.

(٢) - ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ: أي: حُتِمَتْ بِحُتْمٍ، فلم يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فلا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ إِبْطَالٌ وَإِحْبَاطٌ.



الأدب الثاني والعشرون: صلاة ركعتين بعد الوضوء:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: "يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ^(١) بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ". قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

وأخرج البخاري ومسلم عن حمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَقَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ. فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٢). ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ^(٣). ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٤). ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ عَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا^(٥)، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ^(٦)، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٧)".

- وزاد مسلم في رواية: "وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً".

وأخرج الإمام مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "... مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ...".

الأدب الثالث والعشرون: المحافظة على الوضوء:

فقد أخرج الإمام أحمد من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَدِّدُوا^(٨)، وَقَارِبُوا^(٩)، وَاعْمَلُوا، وَخَيِّرُوا^(١٠)، وَاعْمَلُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ".

(١) - أَرْجَى: أي أفضل.

(٢) - دَفَّ نَعْلَيْكَ: أي حسيسهما عند المشي فيهما، والمراد الصوت اللين الملائم الناشئ من السير.

(٣) - فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: كفيه مثنى (كف) وهي راحة اليد مع الأصابع سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن.

(٤) - استنثر: أي أخرج الماء من الأنف، ولم يرد في حديث عثمان رضي الله عنه، ولا في طرقه في الصحيحين أنه تمضمض واستنشق ثلاث مرات ولكنه ورد عند أبي داود من حديث عثمان رضي الله عنه هذا وحديث أبي هريرة رضي الله عنه (انظر سنن أبي داود).

(٥) - فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا: سمي الوجه بذلك من المواجهة لأنه يواجه به، وحده طولاً من منابت الشعر إلى ما نزل من اللحية والذقن وعرضاً من الأذن إلى الأذن.

(٦) - نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا: أي مثل وضوئي هذا بدليل رواية أبي داود "توضأ مثل وضوئي هذا".

(٧) - لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ: قال النووي في شرحه على مسلم: ١٠٨/٣: "فالمراد لا يحدث بشيء من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث نفس فأعرض عنه بمجرد عروضه، عفي عن ذلك، وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى، لأن هذا ليس من فعله، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر".

(٨) - المقصود بالذنوب التي تُغفر في هذه الروايات هي الصغائر دون الكبائر، وأما الكبائر فتكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله، دل على ذلك رواية: "كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله".

(٩) - سَدِّدُوا: أي اطلبوا بأعمالكم السداد، والاستقامة في الأمر، والعدل فيه.

(١٠) - وَقَارِبُوا: أي اقتصدوا في الأمور كلها، وتركوا الغلو فيها، والتقصير.



الأدب الرابع والعشرون: يستحب الوضوء في المواطن التالية:

١- عند ذكر الله تعالى:

ويدخل فيه مطلق الذكر، وذلك للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه من حديث المهاجر بن قنفذ بن عُمير بن جُدعان رضي الله عنه قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو يتوضأ^(١) فسَلَّمْتُ عليه فلم يردَّ عليَّ السَّلامَ فلَمَّا فرغَ من وضوئه قال إِنَّهُ لم يمنعني من أن أَرُدَّ إلَّا أَنِّي كُنْتُ على غير وضوءٍ."

(صحيح ابن ماجه: ٢٨٥)

- وفي رواية: "إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا على طَهَارَةٍ"^(٢).

فالوضوء للذكر على سبيل الاستحباب لا على الوجوب. ومما يدل على ذلك بالنسبة للوضوء؛ ما أخرجه الإمام مسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ على كُلِّ أَحْيَانِهِ". (صحيح فقه السنة: ١٤٧/١ بتصرف).

٢- الوضوء عند قراءة القرآن:

ذهب فريق من أهل العلم كالإمام مالك والشافعي وأحمد^(٣) إلى أنه لا يجوز للمحدث أن يمسه المصحف، وغاية ما استدلوا به أمران: الأول: قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩)

الثاني: حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه: "لا يمسه القرآن إلا طاهر".

ويجاب عما استدلوا به بما يلي:

١- أما الآية الكريمة فلا يتم الاستدلال بها إلا بعد جعل الضمير في (يمسه) راجعاً إلى القرآن، والظاهر الذي عليه أكثر المفسرين أنه عائد على الكتاب المكنون الذي في السماء وهو اللوح المحفوظ، والمطهرون هم الملائكة، ويُشعر بهذا سياق

الآيات الكريمة: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٧) ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ (٧٨) ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٧-٧٩)

ويتأيد هذا بقوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾ (١٣) ﴿مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ (١٤) ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ (١٥) ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ (عبس: ١٣-١٦)

- وأما الحديث فضعيف لا يصلح للاحتجاج، لأنه من صحيفة غير مسموعة، وفي رجال إسناده خلاف شديد.

وعلى فرض صحته، وأن الضمير في الآية عائد على القرآن، فنقول: "الطاهر" من المشتركات اللفظية، فيطلق على المؤمن، وعلى الطاهر من الحدث الأكبر، وعلى الطاهر من الحدث الأصغر، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، فرجعت المسألة إلى المقرر في الأصول: اذا تطرق إلى الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال.

(١١) - وَخَيَّرُوا: أي اعملوا الأَخْيَر من الأعمال.

(١) - وفي رواية: "أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وهو يبول"، فالظاهر: أَنَّهُ جاء النَّبِيَّ ﷺ وهو على حالة البول، لا أَنَّهُ يتوضأ، ويشهد لذلك: حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله وابن عمر -رضي الله عنهم- عند ابن ماجه، كُلُّها تذكر: "أَنَّ رَجُلًا مَرَّ على النَّبِيِّ ﷺ وهو يبول".

(٢) - كراهة تنزيه، وهذا دليل على أَنَّ السَّلامَ الَّذِي يُحْيِي به النَّاسُ بعضُهم بعضًا اسمٌ مِن أسمائه تعالى، وَحَتَّمَلُ أَنْ يُرَادَ بِذِكْرِ اللَّهِ ذِكْرُ مَا جَعَلَ اللَّهُ تعالى سُنَّةً لِلْمُسْلِمِينَ وَتَحِيَّةً لَهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي احترامه.

(٣) - انظر (المجموع: ١٧/١)، (الأوسط: ١٠٢/٢)، (المغني: ١٤٧/١)، (الاستدكار: ١٠/٨)



فمن أجاز حمل المشترك اللفظي على جميع معانيه، حملة عليها هنا، لكن لما كان إطلاق اسم النجس على المؤمن المحدث أو الجنب لا يصح لا حقيقة ولا مجازاً ولا لغة لقوله ﷺ: **"المؤمن لا ينجس"**. (رواه البخاري ومسلم) وثبت أن المؤمن طاهر دائماً، فامتنع أن يتناوله الآية والحديث، فيتعين حمل اللفظ على من ليس بمشرك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ

نَجَسٌ﴾ (التوبة: ٢٨). ولحديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو.

ومن قال: المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يُبين، قال: لا حجة في الآية أو الحديث حتى ولو صدق اسم الطاهر على من ليس بمحدث حدثاً أكبر أو أصغر^(١).

فعلم أنه لا دليل على إيجاب الوضوء لمس المصحف، وهو مذهب أبي حنيفة، ودادود، وابن حزم، وبه قال ابن عباس وجماعة من السلف، واختاره ابن المنذر^(٢)، والله أعلم. (المصدر السابق: ١٤٥)

٣- الوضوء للطواف بالكعبة:

ذهب فريق من أهل العلم على إيجاب الوضوء للطواف واستدلوا بحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- مرفوعاً: **"الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام"**^(٣)...". قالوا: إذا كان الطواف صلاة فيجب له الوضوء كالصلاة، لكن هذا مردود بأمرين:

الأول: أن الحديث لا يصح مرفوعاً، والصواب أنه موقوف من كلام ابن عباس-رضي الله عنهما- كما رجحه الترمذي والبيهقي وابن تيمية وابن حجر وغيرهم من أهل العلم.

الثاني: على فرض صحته، فلا يلزم منه أن الطواف يشبه الصلاة في كل شيء، حتى يشترط له ما يشترط للصلاة^(٤)، ثم إن الصلاة الشرعية التي يشترط لها الطهارة ونحوها ما كان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

ولذا قال شيخ الإسلام-رحمه الله- في "مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٩٨": "وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى (أي: الوضوء) فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه".

(١)- مستفاد من "نيل الأوطار: ١/٢٦٠".

(٢)- قال ابن المنذر في "الأوسط: ٥/٣٤": "وإذا كان المسلم ليس بنجس فهو طاهر كحالته قبل أن يجنب، غير أنه مأمور بالاغتسال عبادة يعبد الله بها، وكما أمر من خرج من دبره ريح أن يغسل أعضاء الوضوء وهو قبل أن يغسل أعضاء الوضوء طاهر الأعضاء؛ غير أنه متعبد بالطهارة كما تعبد الجنب بالاغتسال". اهـ

(٣)- موقوف أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم وغيرهم، ولا يصح مرفوعاً، وإنما الصواب وقفه كما بينه الشيخ مصطفى العدوي-حفظه الله- في "جامع أحكام النساء: ٢/٥١٥" خلافاً للعلامة الألباني- رحمه الله- الذي صحح رفعه في "الإرواء: ١/١٥٦".

(٤)- وما يؤكد عدم وجوب الوضوء للطواف أنه ثبت عند ابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ شرب ماء في الطواف. (صححه شعيب الأرنؤوط) فإذا أبيع فيه الكلام والشرب وغير ذلك فهو لا يشبه الصلاة في كل وجه، وعليه فلا يلزم الوضوء للطواف كما يلزم للصلاة. (انظر مجموع الفتاوى: ٢٦/١٩٨) و(جامع أحكام النساء: ٢/٥٢٢) ففيه أحد عشر فرقاً بين الصلاة والطواف.



وإلى هذا ذهب أبو محمد ابن حزم -رحمه الله- في "المحلى: ١٧٩/٧".

وقال الشيخ مصطفى العدوي -حفظه الله- في "جامع أحكام النساء: ٥١٥/٢": "فلم نقف على دليل صحيح صريح يُلزم الطائفين بالوضوء، وقد كانت أعداد من المسلمين لا يحصيهم إلا الله -عز وجل- يطوفون على عهد رسول الله ﷺ ولم يرد لنا أنه ﷺ أمر أحداً منهم بالوضوء لطوافه مع احتمال انتقاض وضوء كثير منهم أثناء الطواف، ودخول كثير منهم الطواف بلا وضوء، وخاصة في تلك الأيام التي يشتد فيها الزحام كطواف القدوم والإفاضة، فلما لم يرد دليل على إيجاب الوضوء للطواف وليس هناك إجماع من أهل العلم على الوجوب مع الاحتياج إلى ذلك، دل على عدم الوجوب". اهـ
(المصدر السابق: ١٤٣، ١٤٤)

٤- الوضوء من تغسيل الميت أو حملة:

ذهب فريق من أهل العلم إلى وجوب الغسل من تغسيل الميت، والوضوء لمن حملة، واستدلوا.
ومن هذه بأحاديث لا تصح، ومنها:

- ما أخرجه أبو داود عن عائشة -رضي الله عنها-: "أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامه، ومن غُسل الميت". (حديث ضعيف فيه مصعب بن شيبة)

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من غُسله الغُسل، ومن حمّله الوضوء- يعني الميت -". (حديث مضطرب ضعفه عدد كبير من أهل العلم)

وأخرج أبو داود والترمذي وأحمد والبيهقي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من غُسل الميت فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ". (وهذا الحديث مضطرب، ضعفه أئمة الحديث، وصححه الألباني في صحيح الجامع: ٦٤٠٢)

لكن الحافظ ابن حجر ﷺ قال في هذا الحديث كما جاء في التلخيص: ١٣٤/٢: "أسوأ أحواله أن يكون حسناً".
وحسنه الشيخ الألباني -رحمه الله- في أحكام الجنائز ص: ٥٣، ثم قال: وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نُقل به الحديثين:

الأول: ما أخرجه الحاكم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسّلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم".

(وهذا الحديث معلول والراجح وقفه على ابن عباس -رضي الله عنهما-)

الثاني: ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل، ومننا من لا يغتسل". (صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص: ٣٧٣/١، والألباني في أحكام الجنائز ص: ٧٢)

- وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهما- قالوا: لَيْسَ عَلَى غَاسِلِ الْمَيِّتِ غُسْلٌ". (صححه الشيخ العدوي في الغسل والتكفين)

قال الخطابي -رحمه الله- في تعليقه على سنن أبي داود: ٥١٢/٣: "لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حملة". اهـ

وروي عن عبد الله بن المبارك -رحمه الله- أنه قال: "لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت".



قال الشيخ مصطفى العدوي-حفظه الله- في "الغسل والكفن ص: ١١٨": "ومادامت الأحاديث الواردة في الباب ضعيفة، فلا معنى للقول: بوجوب الغسل أو الوضوء، فالصواب: أنه لا يجب لا هذا ولا ذاك، كما هو قول الأكثر، والله أعلم".

• والأحوط لمن غسّل ميتاً أن يتوضأ إذا أراد الصلاة.

وقد جاء في مصنف عبد الرزاق أن ابن عباس-رضي الله عنهما- سئل أَعْلَى مِنْ غَسَّلَ مَيِّتًا غُسْلًا؟ قال: لا، ولكن وُضوءٌ".

وقال الإمام أحمد-رحمه الله-: "من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه".

وقال إسحاق-رحمه الله-: "لا بد من الوضوء".

والوضوء على من غسّل ميتاً ليس على سبيل الإلزام والوجوب- كما مر بنا-، لكنه على سبيل الاستحباب والأحوط لمن أراد الصلاة.

فتوى: هذا وقد وجه سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وفيه: ما حكم من غسل الميت؟ (فتوى رقم: ١٠٧٤٤)

ج: يشرع له الغسل والوضوء، ولا يجبان عليه، إلا إن مس فرج الميت فإنه يجب عليه الوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٥- الوضوء عند الغضب:

فقد أخرج الإمام أحمد بسند فيه مقال عن عطية السعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ".

(ضعيف الجامع: ١٥١٠)

وأخرج الإمام أحمد والترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ألا وإن الغضب جمة في قلب ابن آدم، أما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه، فمن أحس بشيء من ذلك فليلصقه وضوء".

(ضعيف)

وأن كانت هذه الأحاديث ضعيفة إلا أن هناك آثار عن بعض السلف تشهد لذلك، بالإضافة إلى أنه يشهد لذلك أيضاً ما هو واقع ومشاهد ولا يمكن إنكاره، وهو أن الماء البارد يطفأ حرارة الغضب ويسكن النفس، لأن الغضب جمة من النار تشتعل في داخل الإنسان ويؤججها الشيطان، ويحدث منها فوران للدم، وهذا كله يسكنه الماء البارد.

٦- الوضوء عند النوم:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ ^(١) فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ^(٢)، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ

(١)- إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ: أي: إذا أردت أن تأتي.

(٢)- وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ: أي: سلمته.



(١) رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ (٢)، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ (٣)، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبَنِيكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ (٤) فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ"، قَالَ: فَزِدْهُمَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ: "اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ (٥)، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ ﷺ: "لَا. وَبَنِيكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ (٦)".

- وفي رواية: "إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ (٧) وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبَنِيكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ". (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي في السنن الكبرى من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ عن النبي ﷺ قال: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرًا، فَيَتَعَارَى (٨) مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ". (صحيح أبي داود: ٥٠٤٢) (صحيح الجامع: ٥٧٥٤)

ورواه الطبراني في "الكبير" عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "طَهَرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ طَهَرَكُمُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ يَبِيتُ طَاهِرًا إِلَّا بَاتَ مَعَهُ مَلَكٌ فِي شِعَارِهِ (٩) لَا يَنْقَلِبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا". (السلسلة الصحيحة: ٢٥٣٩) (صحيح الترغيب والترهيب: ٥٩٩)

وأخرج الترمذي والطبراني من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى يَدْرِكُهُ النَّعَاسُ لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ". قال النووي-رحمه الله- في "شرحہ علی مسلم: ٤٣/٩": وفي هذا الحديث ثلاث سنن مستحبة؛

(١)- وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ: أي: توكلت عليك، واعتمدتك في أمري كله، كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسند.

(٢)- رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ: أي: رغبة في رفدك وثوابك، ورهبة: أي: خوفا من غضبك ومن عقابك.

(٣)- لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ: تقديره: لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك، ولا منجأ منك إلا إليك.

(٤)- مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ: على الدين القويم، ملة إبراهيم -عليه السلام-، أي على دين الإسلام. - وفي رواية: "وإن أصبحت أصبت أجراً". (البخاري). - وفي رواية: "وإن أصبحت أصبت خيراً". (مسلم).

(٥)- آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ: يحتمل أن يريد به القرآن، ويحتمل أن يريد اسم الجنس، فيشمل كل كتاب أنزل.

(٦)- يقول الشيخ الألباني -رحمه الله- في صحيح الترغيب والترهيب: ١/ ٣٨٨: "في تعليقه على هذا الحديث: فيه تنبيه قوي على أن الأوراد والأذكار توقيفية، وأنه لا يجوز فيها التصرف بزيادة أو نقص، ولو بتغيير لفظ لا يفسد المعنى. فإن لفظ "الرسول" أعم من لفظة "النبي"، ومع ذلك رده النبي (، مع أن البراء (قاله سهوا لم يتعمده! فأين منه أولئك المبتدعة الذين لا يتحرجون من أي زيادة في الذكر، أو نقص منه؟! فهل من معتبر؟! ونحوهم أولئك الخطباء الذين يبذلون من خطبة الحاجة زيادة ونقصاً، وتقدماً وتأخيراً، فليتنبه لهذا منهم من كان يرجو الله والدار الآخرة. اهـ

(٧)- أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ: معنى أسلمت: استسلمت، ووجهي: يشمل الذات كلها. أي: سلمتها لك، إذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضرر، فأمرها مفوض إليك تفعل بما تريد، واستسلمت لما تفعل، فلا اعتراض عليك فيه. أو معنى الوجه: القصد والعمل الصالح.

(٨)- أي: هب من نومته واستيقظ.

(٩)- الشعار: بكسر الشين المعجمة: هو ما يلي بدن الإنسان من ثوب وغيره.



إحداها: الوضوء عند إرادة النوم، فإن كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء، لأن المقصود النوم على طهارة، مخافة أن يموت في ليلته، وليكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه إياه".

٧- الوضوء لمن أراد النوم بعد الجماع:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ^(١) غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ".

وفي رواية: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ". وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي واللفظ له عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ".

(صحيح النسائي: ٢٥٧) (صحيح الجامع: ٤٦٥٩)

- وفي رواية: "إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ".

- وفي رواية: "إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلَا يَنَامُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ".

وأخرج البخاري ومسلم أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْزِدُنَا أَحَدًا وَهُوَ جُنُبٌ؟، قَالَ: "نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَزِدْ وَهُوَ جُنُبٌ".

وأخرج البخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذَكَرَكَ^(٢)، ثُمَّ تَمَّ".

تنبيهات خاصة بالوضوء من الجماع:

١- الوضوء لمن أراد النوم بعد الجماع على سبيل الاستحباب:

قال الشوكاني -رحمه الله-: "يجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه سئل النبي ﷺ: أَيْنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قال: نعم، ويتوضأ إن شاء". (تحفة الذاكرين ص: ١٢٠).

وقال النووي -رحمه الله-: "حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه، وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران، وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فَرْجَهُ لهذه الأمور كلها، ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها^(٣)، فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره، وقد نص أصحابنا أنه يُكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء، وهذه الأحاديث تدل عليه، ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال

(١) - جُنُبٌ: أي أصابته جنابة والجنابة هي ما أوجب غسلًا بسبب إنزال أو جماع وسمي جنباً إما لأن الماء وهو المني؛ جانب أي باعد محله، أو لأن الجنب يجتنب بعض العبادات كالصلاة مثلاً وأمكنه كالمسجد لقوله تعالى: "وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا".

(٢) - قول النبي ﷺ: "توضأ واغسل ذكرك ثم نم". استدل به من قال بجواز تقديم الوضوء على غسل الذكر لظاهر الحديث وهذا فيه نظر؛ فالواو في حديث الباب لا تدل على الترتيب.

(٣) - أي من كان له أكثر من زوجة، وجامع أحدهن وأراد أن يجامع الثانية.



مالك والجمهور، وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه، وهو مذهب داود الظاهري، والمراد: بالوضوء وضوء الصلاة الكامل."

٢- إذا جامع الرجل زوجته ثم أراد أن يعود إليها مرة أخرى ليجامعها، فيستحب له الوضوء.

وذلك للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ [بينهما وضوءاً] فإنه أنشط للعود".
- وفي رواية: "فليتوضأ وضوءه للصلاة، فإنه أنشط للعود".

والوضوء لمن أراد المعاودة مستحب؛ وهو قول عمر رضي الله عنه وغيره، لكن إذا أراد المعاودة من غير وضوء فلا يكره. وهو قول الحسن ومالك وأحمد وإسحاق. (انظر فتح الباري لابن رجب - كتاب الغسل -)

٣- هناك حديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في "السنن الكبرى" عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله ﷺ ينام جنباً ولا يمس ماءً".

وقول عائشة -رضي الله عنها-: "كان رسول الله ﷺ ينام جنباً ولا يمس ماءً"، أي: كان لا يمس الماء بقصد الاغتسال أو الوضوء. وهذا الحديث صححه الشيخ أحمد شاكر في تخرج المحلى: ٨٧/١، لكن أعلّ هذه الرواية الحافظ ابن حجر، وطعن كذلك في هذه الرواية جمع من الحفاظ وقالوا: إن أبا إسحاق السبيعي أخطأ فيها حيث رواها عن الأسود عن عائشة -رضي الله عنها-.

وقال أبو داود -رحمه الله-: سمعت يزيد بن هارون يقول: "هذا الحديث وهم".

ونقل ابن عبد الهادي عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه قال: "هذا الحديث ليس صحيحاً".

وقال الترمذي -رحمه الله-: "يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق". (انظر المحرر: ١٠٨/١)

إذن الثابت كما في أحاديث الباب أنه لا ينام إلا بوضوء أو غسل إذا كان جنباً، وقال بعضهم: على فرض صحة الحديث فالقصد من قولها: "ولا يمس ماءً" محمول على ماء الغسل، أما الوضوء فهو ثابت، وقال البعض: أن المراد أنه كان ﷺ في بعض الأوقات لا يمس ماءً أصلاً؛ لبيان مشروعية ذلك؛ إذ لو واطب عليه لتوهّم وجوبه، فيحمل على استحباب الوضوء وأن تركه جائز لهذه الرواية.

والراجح: استحباب الوضوء لمن أراد أن ينام وهو جنب، وهو سنة مؤكدة؛ ثبتت من فعله وقوله ﷺ كما تقدم وهو قول المالكية وابن حزم.

٨- الوضوء للدعاء:

فقد أخرج الإمام أحمد الترمذي واللفظ له والنسائي في "السنن الكبرى" من حديث علي بن أبي طالب

رضي الله عنه قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بحرة السقيّا^(١) التي كانت لسعد بن أبي وقاص فقال رسول الله ﷺ اتنوني بوضوء^(٢) ثم قام فاستقبل القبلة فقال: اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليتك ودعا لأهل مكة بالبركة وأنا

(١)- بحرة السقيّا: هو موضع بين المدينة ووادي الصفراء، والحرة: أرض ذات حجارة سوداء، التي كانت لسعد بن أبي وقاص، أي: يملكها.



عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدّهم وصاعهم^(١) مثل ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين ".
(صحيح الترمذي: ٣٩١٤)

٩- الوضوء قبل الاغتسال:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يَغْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَقَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَقَنَاتٍ. ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. "

١٠- تجديد الوضوء لكل صلاة:

فقد أخرج البخاري من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

يُخْبِرُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَالْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ سُنَّةٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَهُوَ مَا بَيْنَهُ أَنْسُ ﷺ بِقَوْلِهِ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَّثَنَا أَصْعَرُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، مِثْلَ إِخْرَاجِ الرِّيحِ، أَوْ التَّبَوُّلِ وَالتَّبَرُّزِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ؟ فَقَالَ: "عَمْدًا فَعَلْتُهُ".

أي: إِنِّي فَعَلْتُهُ لِبَيَانِ مَشْرُوعِيَّةِ أَدَاءِ أَكْثَرِ مِنْ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

١١- الوضوء كلما حدث ناقض له:

فقد أخرج الترمذي وأحمد من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي ﷺ قال: "أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِلَالًا، فَقَالَ: يَمْ سَبِّقْنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟! مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِهِمَا".
وأخرج ابن ماجه من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "استقيموا وَلَنْ تُحْصُوا"^(٢)، واعلموا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ"^(٣).

(صحيح ابن ماجه: ٢٢٦)

(٢) - اثْنُونِي بِوُضُوءٍ: أَي: بِمَاءٍ لِلْوُضُوءِ.

(١) - الصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ مِقْدَارُ مَا يَمَلَأُ الْكَفَّيْنِ.

(٢) - وَلَنْ تُحْصُوا: أَي وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعُدُّوا وَتَسْتَكْمِلُوا كُلَّ وُجُوهِ الْخَيْرِ وَالطَّاعَاتِ، بِحَوْلِكُمْ وَقُوَّتِكُمْ، وَلَا بِاجْتِهَادِكُمْ وَاسْتَطَاعَتِكُمْ وَإِنْ بَدَلْتُمْ مَجْهُودَكُمْ وَهَذَا يَتَطَلَّبُ الْاسْتِقَامَةَ مَعَ الْاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَحُسْنِ الرَّجَاءِ فِيهِ مَعَ الْخَوْفِ مِنْهُ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى لَنْ تُحْصُوا ثَوَابَهَا.

(٣) - وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ: أَي: وَلَا يُحَافِظُ مُسْلِمٌ عَلَى إِدَامَةِ الْوُضُوءِ وَالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ، إِلَّا وَقَدْ اكْتَمَلَ إِيمَانُهُ وَتَصَدِيقُهُ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ أَشْرَفِ الطَّاعَاتِ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ، وَخَاصَّةٌ فِي الشِّتَاءِ.



الأدب الخامس والعشرون: احذر هذه البدع عند الوضوء:

١- الدعاء عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء.

فمن الناس من يدعو دعاء معيناً عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء ويستدل على ذلك بحديث باطل لم يثبت عن النبي ﷺ. وهو حديث رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أنس! ادن مني أعلمك مقادير الوضوء، قال: فدنوت منه، فلما غسل يديه قال: "بسم الله، والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله فلما استنجى قال: "اللهم حصن فرجي ويسر لي أمري فلما تغمض واستنشق قال: "اللهم لقني حجتي ولا تحرمي رائحة الجنة". فلما غسل وجهه قال: "اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه". فلما أن غسل ذراعيه قال: "اللهم أعطني كتابي بيمين يميني". فلما أن مسح يده على رأسه قال: "اللهم تغشنا برحمتك، وجنبنا عذابك". فلما أن غسل قدميه قال: "اللهم ثبت قدمي يوم تزل فيه الأقدام". ثم قال: "والذي بعثني بالحق يا أنس ما من عبد قالها عند وضوئه لم يقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خلق الله تعالى ملكاً يُسبِّح الله سبعين لساناً يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة". (وهذا الحديث باطل)

قال الحافظ -رحمه الله- في "التلخيص: ١/١١١": وفيه عباد بن صهيب وهو متروك.

وقال الشوكاني -رحمه الله- في "الفوائد المجموعة": وفيه أيضاً: أحمد بن هاشم، أحمه الدارقطني.

وقال ابن القيم -رحمه الله- في "المنار المنيف": "وأحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطلة ليس فيها شيء يصح". اهـ.

ومع انشغال بعض الناس بالعمل بهذا الحديث الذي لم يثبت عن النبي ﷺ فإنهم يجهلون الحديث الذي جاء فيه الذكر الوارد عن النبي ﷺ أثناء الوضوء.

ففي الحديث الذي أخرجه الترمذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: **أتيت رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فسمعتة يقول: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي**".

(ضعفه بعض أهل العلم وصححه الألباني في صحيح الجامع: ١٢٦٥)

تنبيه: هناك تفصيل عن هذا الحديث ذكرته في "ص: ٢٣" من نفس الرسالة.

٢- مسح العنق أو الرقبة في الوضوء:

فمسح الرقبة في الوضوء غير مشروع؛ لأنه لم يثبت في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ أن مسح الرقبة من سنن الوضوء. (انظر مجموع الفتاوى: ٥٦/١) (زاد المعاد: ٤٩/١) (السلسلة الضعيفة: ٦٩، ٤٧٧)

قال ابن القيم -رحمه الله- في "زاد المعاد: ٤٩/١": "لم يصح عن رسول الله ﷺ في مسح العنق حديث البتة". اهـ.

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله- في "مجموع الفتاوى الكبرى: ٢٨٠/١": "لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح عنقه في الوضوء". اهـ.

وأما حديث: "من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة". (حديث موضوع)

وكذلك حديث: "مسح الرقبة أمان من الغل". (حديث موضوع) (السلسلة الضعيفة: ٧٤٤)

قال النووي -رحمه الله- في "شرح المذهب": "هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي ﷺ".



وقال في موضع آخر: لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء " . وقال: وليس هو بسنة بل بدعة " .

(نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار: ٢٠٦/١)

قال ابن القيم -رحمه الله- في "المنار المنيف ص: ١٢٠": "حديث مسح الرقبة في الوضوء باطل " .

٣- الوضوء بعد الوضوء دون أن يتخلل بينهما صلاة:

إذا صلى العبد بوضوئه استحَبَّ له أن يُجِدِّد وضوءه للصَّلَاة الأُخْرَى، أمَّا إذا لم يصلِّ بوضوئه فلا يجدد ويصلي بهذا الوضوء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في مجموع الفتاوى: ٣٧٦/٢١: "وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول هل يستحب له التجديد؟ أمَّا مَنْ لم يصلِّ به فلا يستحبُّ له إعادة الوضوء، بل تجدد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت " . اهـ.

٤- قراءة سورة القدر عقب الوضوء:

ومن البدع المحدثه التي وقع فيها بعض الناس قراءة سورة القدر عقب الوضوء، لأنهم يعتقدون أن من قرأها فإنه يكون من الصديقين، وأنه يكتب في ديوان الشهداء، ويُحْشَر مع الأنبياء.

ويستدلون على هذا الكلام بحديث موضوع رواه الديلمي في "مسند الفردوس" عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من

قرأ في إثر وضوئه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ مرة واحدة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثاً حشره الله محشر الأنبياء " .

(قال الألباني في "السلسلة الضعيفة: ١٤٤٩": موضوع)

بعض المسائل المتعلقة بالوضوء:

١- المسح على الرأس له صورتان:

الأولى: أن يضع يديه عند مقدمة رأسه ثم يرجع بهما إلى قفاه، ثم يردهما حيث بدأ. ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح على رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر^(١): **بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ دَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ^(٢). ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ "**

الثانية: أن يضع يديه على أعلى رأسه عند مفرق الشعر، ثم يمرر يديه حسب اتجاه الشعر.

فقد أخرج أبو داود واللفظ له والترمذي من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء -رضي الله عنها- **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ^(٣) كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمَنْصَبِ الشَّعْرِ^(٤) لَا يَحْرُكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ^(٥) " . (صحيح أبي داود:**

(١٢٨)

(١)- فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: أي بدأ بمقدم رأسه وأدبر أي رجع من دبر رأسه.

(٢)- دَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ: أي أوصل يديه إلى قفا رأسه وهو مؤخره.



٢- الأصل أن المرأة كالرجل في مسح الرأس ما دام أنه لم يَرِدْ حديث يفرق بينهما.

وقد جاء عند البخاري معلقاً ووصله ابن أبي شيبة أن سعيد بن المسيب -رحمه الله- قال: "المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها".

وأخرج النسائي حديث عائشة -رضي الله عنها- وفيه: "ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره...". (قال الألباني: صحيح الإسناد)

وعليه لا تمسح المرأة الضفائر التي نزلت عن أصل الشعر في الرأس لأن المسح متعلق بالرأس والرأس ما ترأس وعلا وما نزل عن محل الفرض لا يسمى رأساً.

٣- مسح الرأس يكون مرة واحدة فلا يتناوله التثنية والتثليث التي وردت جملة في أحاديث صفة وضوءه ﷺ، وأما الروايات والتي فيها تثليث مسح الرأس فلا يصح منها شيء، وأما الروايات التي فيها أنه مسح مرتين فهي تأويل لقوله فأقبل بهما وأدبر كما قال ابن عبد البر -رحمه الله- (١).

ولا يقال في رد اليدين على الرأس في مسحه أنه تكرر لأن التكرار إنما يكون باستئناف أخذ الماء، ثم إن استحباب التكرار مقصور على المغسول دون الممسوح (٢)، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في الصحيح عنه - خلافاً للشافعي (٣) - رحمهم الله. ويدل على ذلك:

أ- حديث علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ قال: "ومسح برأسه واحدة". رواه أبو داود وهو نص في المسألة.

قال عنه الترمذي -رحمه الله-: "حديث علي رضي الله عنه أحسن شيء في هذا الباب وأصح، لأنه روي من غير وجه عن علي رضوان الله عليه". (انظر جامع الترمذي: ٦٤/١)

ب- حديثي عثمان وحديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنهما- حيث وصفا التثليث في جميع الأعضاء إلا الرأس وأيضاً حديث الربيع بنت مَعُودٍ -رضي الله عنها- عند أبي داود والترمذي.

قال ابن القيم -رحمه الله- في "زاد المعاد: ١/١٩٣": "والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة".

(٣) - من قَرَنَ الشَّعْرَ: أي من جانبِ الرأسِ أو من أعلى الرأسِ من كُلِّ ناحيةٍ.

(٤) - لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ: أي أَسْفَلَ الشَّعْرِ الذي يُنْصَبُ إليه الماءُ، والمرادُ: أَنَّهُ ﷺ كان يبدأ المسح من أعلى الرأسِ إلى أن ينتهي بأسفله، يفعل ذلك في كُلِّ ناحيةٍ من رأسه.

(٥) - لا يُحْرِكُ الشَّعْرَ عن هيئته: أي يَظْلُ شَعْرُهُ كما هو عليه دون تَغْيِيرٍ، وهذه الكيفيَّةُ تَصْلُحُ لِمَنْ له شَعْرٌ طَوِيلٌ؛ حتَّى لا يَنْتَفِشَ شَعْرُهُ وينتشر؛ فيَنْضَرَّ بذلك.

(١) - انظر "الطهور لأبي عبيد ص: ٣٥٩".

(٢) - انظر "مقدمات ابن رشد على المدونة ص: ١٦".

(٣) - انظر "المبسوط: ١/٥"، "المغني: ١/١٢٧"، "الأم: ١/٢٦".



وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح: ١/ ٢٩٨": "فإن رواية سعيد بن منصور فيها التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحب، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح - إن صححت على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة". اهـ

٤- لا يلزم أخذ ماءٍ جديد للأذنين، فتمسحاً ببقية البلل الذي بقي بعد مسح الرأس.

٥- من الناس من يتخرج من الكلام أثناء الوضوء ظناً منهم أن الكلام أثناء الوضوء محرم أو مكروه ويستدل بحديث: "إن المتوضئ عليه خيمة من نور إذا تكلم رفعت". (حديث باطل لا أصل له)

ويستدل أيضاً بحديث: "من توضأ.. ثم لم يتكلم حتى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، غفر له ما بين الوضوءين" (١). (حديث منكر)

والصحيح في هذه المسألة: أن الكلام المباح أثناء الوضوء مباح، لأنه لم يرد في السنة ما يدل على منعه.

٦- يجب على المرأة أن تزيل طلاء الأظفار - المناكير - قبل الوضوء؛ لأن لها جرماً يمنع وصول الماء، أمّا الحنّاء فلا يؤثّر على الغسل ولا على الوضوء؛ لأنه لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: عن حكم وضوء من كان على أظافرها ما يسمى بالمناكير فقال -رحمه الله-: "ما يسمى بالمناكير" وهو شيء يوضع على الأظفار تستعمله المرأة وله قشرة، لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي، لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ، أو المغتسل، لأن الله يقول:

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ (المائدة: ٦) وهذه المرأة إذا كان على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق

عليها أنها

غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل. وأما من كانت لا تصلي كالحائض فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم". اهـ

وكذلك لا يصح وضوء من توضأ ويده مملوءة بالدهانات لأنها تمنع وصول ماء الوضوء إلى البشرة وهذا يبطل الوضوء.

وقد أخرج أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدّر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة". (صححه الألباني)

٧- لا بأس بتنشيف الأعضاء بعد الوضوء؛ لأن الأصل في هذا الفعل الإباحة.

الخلاف في مسألة التنشيف دائر بين الكراهة والجواز وخلاف الأولى.

قال النووي -رحمه الله- في "المجموع": "ونقل المحاملي الإجماع على أنه لا يحرم، وإنما الخلاف في الكراهة والله أعلم". اهـ فذهب البعض إلى القول بالكراهة في كل من الوضوء والغسل؛ وحكي هذا عن جابر، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن المسيب، والنخعي، ومجاهد، وأبي العالية، بينما ذهب ابن عباس -رضي الله عنهما- إلى كراهيته في الوضوء دون الغسل.

(١)- رواه أبو يعلى وفيه محمد بن عبد الرحمن البيهقي، وهو مجمع على ضعفه، وقال الحافظ: اتهمه ابن عدي وابن حبان.



أما القول بأنه خلاف الأولى: أي يستحب تركه فهو قول الشافعية في المشهور من مذهبهم.
وأما القول بالإباحة: فهو قول الجمهور.

قال النووي-رحمه الله-: وحكى ابن المنذر إباحة التنشيف عن عثمان بن عفان، والحسن بن علي، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود، والحسن البصري، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق والضحاك، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق.

ومن أدلة القائلين بالكراهة حديث ميمونة-رضي الله عنها- الذي رواه البخاري وفيه: **لما اغتسل النبي ﷺ أتته ميمونة - رضي الله عنها- بالمنديل فرده .**

قالوا: رد النبي ﷺ للمنديل مع وجود المقتضي دليل على الكراهة. وهو ما استدل به القائلون بأن التنشيف خلاف الأولى، لأن النبي ﷺ لم ينه عنه مع عرضه عليه وإنما تركه فقط، وغاية ما يفيد تركه له هو: أن الأولى تركه لا أكثر من ذلك، كما احتجوا بأن البلل الموجود على أعضاء الوضوء أثر عبادة فكان تركه أولى.
ولعل الراجح في المسألة: هو مذهب الجمهور وهو القول بالجواز، خصوصاً إذا كانت هنالك حاجة تدعو إلى التنشيف كالخوف من المرض مثلاً. والله أعلم.

ومما يرجح جواز التنشيف بعد الوضوء ما رواه البيهقي في سننه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **" كَانَ لَهُ خِرْقَةٌ يَنْشِفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ "**.

(ضعفه بعض أهل العلم وصححه الألباني في صحيح الجامع: ٤٨٣٠، الصحيحة: ٢٠٩٩)

قال ابن قدامة-رحمه الله- في "المغني: ١/١٩٥": **" لَا بَأْسَ بِتَنْشِيفِ أَعْضَائِهِ بِالْمِنْدِيلِ مِنْ بَلَلِ الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ؛ وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدْ رُوِيَ أَخْذُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ عَنْ عُثْمَانَ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَنْسَ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ "**. اهـ بتصرف.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- عن حكم تنشيف أعضاء الوضوء.
فأجاب: **" تنشيف الأعضاء لا بأس به؛ لأن الأصل عدم المنع، والأصل فيما عدا العبادات من العقود والأفعال والأعيان الحل والإباحة حتى يقود دليل على المنع.**
فإن قال قائل: كيف تجيب عن حديث ميمونة -رضي الله عنها-، حينما ذكرت أن النبي ﷺ اغتسل، قالت: فأتيته بالمنديل فرده وجعل ينفذ الماء بيده؟

فالجواب: أن هذا الفعل من النبي ﷺ قضية عَيْنٍ تحتل عدة أمور: إما لأنه لسبب في المنديل، أو لعدم نظافته، أو يخشى أن يبله بالماء، وبلله بالماء غير مناسب، فهناك احتمالات ولكن إتيانها بالمنديل قد يكون دليلاً على أن من عادته ﷺ أن ينشف أعضاءه، وإلا لما أتت به ". اهـ

(مجموع فتاوى ابن عثيمين: ٩٣/١١)



ثانياً: آداب الغسل:

الأدب الأول: استحباب التسمية عند خلع الثياب:

فقد أخرج الطبراني في " الأوسط " من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ، وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا وَضَعَ أَحَدُهُمْ ثَوْبَهُ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ ". (صحيح الجامع: ٣٦١٠).
فالجن لا ترى عورتك إذا ذكرت اسم الله عز وجل عند خلع ثيابك.

الأدب الثاني: وجوب ستر العورة إلا من الزوجة:

فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذَرُ؟^(١). قَالَ: " أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ ^(٢) إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ^(٣) ". قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: " إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا "، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: " فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ ".

وأخرج النسائي بسند صحيح من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ^(٤) يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ ^(٥)، فَصَعَدَ الْمَنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَيٌّ سَتِيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِزِرْ ^(٦) ". (صحيح النسائي: ٤٠٤) (صحيح الجامع: ١٧٥٦)

وأخرج الترمذي واللفظ له والنسائي وأحمد بسند صحيح من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ... ".

- وفي رواية عند الطبراني في " المعجم الأوسط " بلفظ: "... مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِزْرٍ... ".

وفي هذا الحديث يقول النبي ﷺ: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ "، أي: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ إِمَانًا كَامِلًا اعتقادًا وَعَمَلًا، وَيُؤْمِنُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الَّذِي إِلَيْهِ مَعَادُهُ، وَهَذَا أُسْلُوبُ تَرْغِيبٍ وَتَرْهيبٍ لِلنَّهْيِ عَنْ فِعْلٍ مَا سَيَذَكُرُ، قَالَ

(١) - عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذَرُ: أَيُّ عَوْرَةٍ نَسْتُرُهَا، وَأَيُّ عَوْرَةٍ نَتْرُكُ سِتْرَهَا؟.

(٢) - أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ: أَيُّ اسْتُرْهَا كُلَّهَا.

(٣) - مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ: أَيُّ إِمَائِكَ.

(٤) - رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ: أَيُّ إِنَّهُ يَقِفُ غُرْبَانًا مَكْشُوفًا

(٥) - الْبَرَّازُ: أَمَاكُنُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَالْمَرَادُ بِهِ: الْفَضَاءُ وَالْأَمَاكُنُ الْوَاسِعَةُ الَّتِي لَا يُوجَدُ بِهَا أَحَدٌ.

(٦) - فَلْيَسْتِزِرْ: أَيُّ يَجْعَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْيُنِ النَّاسِ حَائِلًا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى عَوْرَتِهِ.



ﷺ: "فلا يدخل الحمام بغير إزار"، أي: لا يدخل الحمام بغير إزار يستر عورته، والمراد بالحمام: المكان العام الذي يجتمع فيه الرجال، أو النساء. (الدرر السنية)

الأدب الثالث: لا تخلع المرأة ثيابها في الحمامات العامة:

فتمة الحديث السابق الذي أخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي وأحمد بسند صحيح من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يدخل حليلته الحمام^(١)...".

وأخرج الترمذي وأبو داود والبيهقي في "الأدب" عن أبي المليح الهذلي إن نساء من حمص^(٢) أو الشام دخلن على عائشة - رضي الله عنها - فقالت أنتن اللاتي تدخلن نساءكن الحمامات سمعن رسول الله ﷺ يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها^(٣) إلا هتكست البستر بينها وبين زوجها^(٤) ".

الأدب الرابع: غض البصر عن عورات الآخرين:

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد^(٥)، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب ".

الأدب الخامس: عدم الإسراف في الماء:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١)

وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن معقل رضي الله عنه أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور، والدعاء ". (صححه الألباني)

تنبيهان:

١- جاء في الدين الخالص: لم يرد في مقدار الماء الذي يغتسل به تحديد صريح لأنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، ولكن يطلب التوسط والاعتدال، والمقدار المجزئ في ذلك ما يحصل به تعميم أعضاء الوضوء والبدن في الغسل على الوجه المعتبر شرعاً، وذلك بإفاضة الماء على العضو وسيلانه عليه، فمتى حصل ذلك تأدى الواجب ".

(١) - فلا يدخل حليلته الحمام: أي لا يأذن لها بالدخول، وحليلته هي زوجته، ويدخل في ذلك أيضاً أمه وبنته وأخته وغيرها، ممن يكر تحت حكمه، ويُنهى الرجل أن يعطيها أجرة الحمام؛ حتى لا يكون معيناً لها على ذلك.

(٢) - حمص: مدينة بالشام، والشام: تقع في الشمال من الجزيرة العربية، وتضم حالياً: سورية والأردن، وفلسطين ولبنان.

(٣) - ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها: أي تتخفف من ثيابها وتنزع ملابسها.

(٤) - إلا هتكست البستر بينها وبين زوجها: أي قطعت ومزقت ما بينها وبين الله من البستر والحياء والصلة، وفي هذا تحذير شديد من هذا الفعل ونهي عنه، والمراد بهذا النهي: هو أن يكون خلعها لثيابها في مواطن يُخشى منها الفتنة، وعدم الأمن.

(٥) - لا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد: أي لا يضطجعان متجدين تحت ثوب واحد.



٢- المراد بالاعتداء في الدعاء: مجاوزة الحد فيه، ومن صور ذلك: الدعاء بما لا يجوز، ورفع الصوت به والصياح، وأن يتكلف السجع في الدعاء، التحديد والتعيين كما في هذا الأثر.

الأدب السادس: اتباع ما ورد عن النبي ﷺ في الغسل:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عَنْ مَيْمُونَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: "سَرَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، فَعَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْخَائِطِ، أَوْ الْأَرْضِ^(١)، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ".
كيفية الغسل الشرعي:

- ١- غسل اليدين قبل وضعهما في الإناء.
- ٢- ثم غسل الفرج وما حوله.
- ٣- ثم غسل اليدين مرة أخرى.
- ٤- ثم الوضوء، وترك الرجلين إلى نهاية الغسل.
- ٥- ثم غسل الرأس ثلاثاً بالماء الصافي^(٢).
- ٦- ثم غسل الجنب الأيمن ثلاثاً بالماء الصافي.
- ٧- ثم غسل الجنب الأيسر ثلاثاً بالماء الصافي.
- ٨- ثم غسل الرجلين بالماء الصافي.

الأدب السابع: استحباب التيمن في الغسل:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ^(٣) فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ^(٤)، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ".

الأدب الثامن: إتقان الغسل من الجنابة، فإنه أمانة، يسأل عنها المرء يوم القيامة:

فقد أخرج أبو داود من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافِظٌ عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ عَلَى وَضُوئِهَا، وَرُكُوعِهَا، وَسُجُودِهَا، وَمَوَاقِيَتِهَا؛ وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ. قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ؟ قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ".
(صحيح أبي داود: ٤٢٩)

(١)- مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْخَائِطِ، أَوْ الْأَرْضِ: يقوم الصابون مقامه الآن.

(٢)- أي الماء بدون أي إضافات كالصابون وغيره من المنظفات.

(٣)- التَّيْمُنُ: أي البداءة باليمين.

(٤)- وَتَرْجُلِهِ: أي في تسريح شعره، ودهنه، وتجميله.



الأدب التاسع: من اغتسل غسل الجنابة وأراد أن يصلي فلا يلزمه أن يتوضأ:

فإن الطهارة من الحدث الأكبر (الجنابة) تقضي على طهارة الحدث الأصغر (الوضوء) فدخل الأقل في الأكثر. وقال أبو بكر بن العربي -رحمه الله-: "إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث، وتقضي عليها، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في نية الأكثر، وأجزأت نية الأكثر عنه". (تحفة الأحوذى: ١/ ٣٠٤).

وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه واللفظ له عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ" ^(١). (صححه الالباني)

- وفي رواية عند أبي داود وأحمد عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ وَلَا أَرَاهُ يَحْدِثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ". (صحيح أبي داود: ٢٥٠)

وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "إِذَا لَمْ تَمْسُ فِرْجَكَ بَعْدَ أَنْ تَقْضِيَ غَسْلَكَ، فَأَيُّ وَضُوءٍ أَسْبَغَ مِنَ الْغُسْلِ". (إسناده صحيح).

تنبيه: لا يجب على المغتسل من الجنابة أن ينوي رفع الحدث الأصغر، وهو مذهب الجمهور واختاره ابن تيمية ^(٢)، وهناك رأي مرجوح عند الحنابلة أنه إذا نوى الطهارة جزأً منهما، وإن نوى الغسل وحده فليس له إلا ما نوى ^(٣).

الأدب العاشر: تطهر المرأة نفسها بالمسك قبل غسل الحيض:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً ^(٤) مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرُ بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَنْطَهَرُ بِهَا؟، قَالَ: "تَطْهَرُ بِهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ"، وَاسْتَنْتَرَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها -: وَاجْتَدَبْتُهَا إِلَى ^(٥)، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

(١) - إما يكون مُكْتَفِيًا بِغُسْلِهِ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ أَعْمُ مِنَ الْوُضُوءِ، أَوْ لِأَنَّهُ ﷺ يَكْتَفِي بِوُضُوءِهِ الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ الْغُسْلِ كَمَا ثَبَتَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ.

(٢) - (المبسوط: ١/ ٤٤) (الشرح الصغير: ١/ ٦٥) (الأم: ١/ ٣٦) (مجموع الفتاوى: ١/ ٣٩٧) (المحلى: ٢/ ٤٤).

(٣) - العدة شرح العمدية ص: ٤٨.

(٤) - فِرْصَةٌ: أَيِ قِطْعَةٍ مِنْ صُوفٍ، أَوْ قِطْنٍ، أَوْ جِلْدَةٍ عَلَيْهَا صُوفٌ.

(٥) - اجْتَدَبْتُهَا إِلَيَّ: أَيِ قَرَّبْتُهَا إِلَى نَفْسِي.



الأدب الحادي عشر: صب الماء على الرأس حتى يصل إلى أصول الشعر، خصوصاً في الغسل من الحيض أو غسل الجنابة:

قال ابن قدامة-رحمه الله- في: المغني: ١/٤٤٤: "وغسل بشرة الرأس واجب، سواء كان الشعر كثيفاً أو خفيفاً، وكذلك كل ما تحت الشعر، كجلد اللحية، وغيرها".

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ أَسْمَاءَ ^(١) سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُسَكَّةً فَتَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّمَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. وَفِي رِوَايَةٍ: نَحْوُهُ، وَقَالَ: قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي بِهَا وَاسْتَنْتَرِ.

الأدب الثاني عشر: تنقض المرأة صفائر شعرها في غسلها من الحيض، ولا تنقضه في غسل الجنابة:

ليس على المرأة أن تحل صفائر شعرها لغسل الجنابة، ويكفيها أن تفيض عليها الماء مع وصوله إلى أصول شعرها. وذلك للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَبِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ^(٢) ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطَهَّرِينَ.

- وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ، فَقَالَ: لَا.

- وَفِي رِوَايَةٍ: أَفْأَحُلُّهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ". وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ.

فائدة: ذهب بعض من أهل العلم إلى أن زيادة لفظة (الحَيْضَةِ) شاذة غير محفوظة؛ وعليه فينقض الشعر في غسل الحيض، ولا ينقض في غسل الجنابة، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد وطاووس ورجحه ابن القيم. وقد أنكرت عائشة - رضي الله عنها - على عبد الله بن عمرو أمره للنساء بنقض رؤوسهن عند الغسل. فقد أخرج مسلم من حديث عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إفْرَاقَاتٍ .

(١)- قيل: هي أسماء بنت شَكْلٍ، وقيل غيرها.

(٢)- والحَثِيَّةُ: مِلءُ الْكَفَيْنِ.



الأدب الثالث عشر: الحرص على غسل الجمعة:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم".

وأخرج البخاري من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل".

الأدب الرابع عشر: الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام قبل أن يغتسل:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: "نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب".

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ للصلاة".

وأخرج النسائي بسند صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل، أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة".

الأدب الخامس عشر: يجب الغسل من الجماع وإن لم يحدث إنزال:

إذا جامع الرجل المرأة بأن غيب الحشفة (رأس الذكر) كاملة في الفرج فقد وجب الغسل عليهما، سواء أنزل أو لم ينزل، وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جلس بين شعبها الأربع^(١)، ثم جهدها^(٢) فقد وجب الغسل".

- وفي رواية: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الحتان، فقد وجب الغسل".

- وفي رواية عند مسلم: "وإن لم ينزل".

وأخرج الإمام مسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجمع أهله ثم يكسب^(٣) هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة. فقال رسول الله ﷺ: إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل. فالجماع موجب للغسل حتى ولو كان بغير إنزال.

(١)- بين شعبها الأربع: أي بين يديها ورجليها.

(٢)- ثم جهدها: كناية عن تحقق الإيلاج، وهو دخول الذكر في فرج المرأة حتى تغيب حشفته فيه.

(٣)- يكسب: أي يجمع الرجل زوجته أو ما ملكت يمينه، ثم يصيبه الكسل فيضعف عن إنزال المني.



الأدب السادس عشر: يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: **كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. وَهُمَا جُنُبَانِ.**

الأدب السابع عشر: يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة،

ويجوز للمرأة أن تغتسل من بقية الماء الذي اغتسل منه الرجل:

ودليل ذلك ما أخرجه أبو داود واللفظ له والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: **اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسَلَ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي كُنْتُ جَنْبًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجُنُبُ** . (صحيح أبي داود: ٦٨)

وفي الحديث: أَنَّ الْمَاءَ لَا يَتَجَسُّسُ بَتَوَارِدِ الْإِسْتِخْدَامِ وَتَعُدُّدِهِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ؛ الطَّعْمُ، أَوِ اللَّوْنُ، أَوِ الرِّيحُ. وفيه: طَهَارَةٌ فَضَّلَ الْمَرْأَةُ. وفيه: اسْتِخْدَامُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ.

الأدب الثامن عشر: لا يجب إعادة الغسل إذا نزل المني بعد الاغتسال:

بعض الناس إذا اغتسل من الجنابة ثم نزل منه المني بعد الغسل سيلانا بدون دفع، وبلا شهوة، فيعيد الغسل مرة أخرى. وهذا خطأ، بل لا يلزمه إعادة الغسل، إنما يغسل ذكره ويتوضأ؛ لأن الفقهاء اشتروا لوجوب غسل الجنابة أمرين: خروج المني بشهوة، وخروجه بدفق وشدة^(١).

واستدلوا بقول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: **إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ** .

(رواه الإمام أحمد وأبو داود)

- وفي رواية: **إِذَا حَذَفْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ** . (رواه الإمام أحمد والنسائي).

وكل هذه الروايات تدل على شدة الدفق، كما قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾

(الطارق: ٥، ٦)

تنبيهان:

١- إذا خرج المني سيلانا بدون دفع ولا شهوة، أو بسبب مرض فلا يجب منه الغسل. قال ابن قدامة -رحمه الله- في "المغني: ٢٦٨/١": **إِنْ احْتَلَمَ، أَوْ جَامَعَ، فَأَمْنَى، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ مَنِي، فَلَمْ شَهِدَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا غَسْلَ عَلَيْهِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَالزَّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَاللَيْثِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ** . اهـ

٢- المرأة لا تعيد الغسل إذا نزل منها مني الزوج بعد الاغتسال. (انظر فتاوى المرأة ص: ٤٥)

(١)- هذا في اليقظة، أما في المنام فلا يشترط إلا وجود المني فقط لقوله ﷺ للمرأة التي قالت: على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا هي رأت الماء .



وبعد...

فهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه الرسالة.

وأسأل الله - تعالى - أن يكتب لها القبول، وأن يتقبلها مني بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومن أعان على إخراجها ونشرها..... إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صواباً فادع لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخلا جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه نصيباً

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا والله - تعالى - أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

